

الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون

Proof Through Checking up and Expertise in Fiqh and Law

جمال الكيلاني

قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

تاريخ التسليم: (٢٠٠١/٥/٢)، تاريخ القبول: (٢٠٠١/١١/٢٠)

ملخص

هذا البحث يحمل عنوان: الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون. وقد اشتمل على مباحثين رئيسين مع مقدمة وخاتمة، تكلمت في المبحث الأول عن: الإثبات بالمعاينة في الفقه والقانون، وان المعاينة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات ويقوم بها القاضي أو من ينوبه. وفي المبحث الثاني تكلمت عن: الإثبات بالخبرة في الفقه والقانون وأن الخبرة من وسائل الإثبات المعتبرة الا أن الذي يتولى أمرها الخبير المختص والمكلف من قبل المحكمة. وخلصنا الى ان القضايا التي يمكن الاعتماد فيها على قول أهل الخبرة كثيرة ومتغيرة وأن التقرير المقدم من قبل الخبير او المعain يمثل النزاع يعتبر دليلا في الدعوى. الا انه غير ملزم للقاضي.

Abstract

This paper dwelt on two issues: Proof through checking up in fiqh and law and proof through expertise in fiqh and law. Checking up is considered one means of proof which the judge or his deputy may use. Proof through expertise is also a means of evidence . However, an expert assigned by the court can provide the evidence or proof. The researcher concluded that the issues, in which we depend on experts 'statements to prove them, are many and developed. The expert or the assessor's report, for conflict resolution, is an evidence in the lawsuit. However, it is not binding to the judge.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، قيماً ... لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. أمر بالعدل والإحسان وتعالى عن الجور والفحشاء والطغيان. عليم بالأشياء دقيقةاً وعظمتها صغيرها وكبیرها قبل كونها. حكيم في جميع ما قدر وأمضى ودبر وقضى، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. وصلى الله وملائكته وجميع خلقه على نبينا محمد -

صلى الله عليه وسلم - البشير النذير. ورضي الله عن صاحبته أجمعين وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لما قضى أن تكون هذه الشريعة خاتمة لشريائعه السابقة أسسها على أحسن الطرائق وأمنن القواعد وشيدها على الحق والعدل وعلى جلب المصالح ودرء المفاسد.

وعلم القضاء من قواعد الدين التي يقوم عليه بنائه القوي، به الدماء تعصّم وتهرّب، والأبضاع تتكمّل وتتحرم، والأموال تصان وتسلّب، ويعلم من المعاملات ما يجوز ويحرم وما يكره ويندب. فكان من أجل العلوم قدرًا وأعزها شرفاً. بدليل قوله عز وجل: "وداود سليمان إذ يحكمان في الحرج إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً أتينا حكماً وعلماً"^(١). فقد أثني الله على داود في اجتهاده في الحكم كما أثني على سليمان لاجتهاده وفهمه وجه الصواب، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر والثواب والثاء.

فعلى القاضي أن يتحرى أسباب الحق فيعليه على الباطل، وينصر المظلوم على الظالم في موقف التدافع بينهما بعد أن أخذ الله منه العهد والميثاق بأن يحكم به، وأنذره عاقبة مخالفته ذلك بقوله تعالى: "من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"^(٢)، فيقسط ويحيف ليكون حطب جهنم" وأما القاسبون كانوا لجهنم حطبًا^(٣). يوم أن يصبح متهمًا بعد أن مكّنه الله من القضاء. "يُوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ"^(٤).

ولما كان من طبيعة النفس البشرية النزع نحو الملاذات والشهوات وحب المال والطمع فيه مما ينشأ عنه النزاعات والخلافات بين الناس، قامت الشريعة الإسلامية بنظرتها الواقعية لقانون التدافع في الحياة بمعالجة ما ينشأ بين الناس، من خصومات والفصل فيها على أساس من الحق والعدل وأداته في ذلك "النظام القضائي" الذي يعتبر من أهم قواعد هذا الدين. من هنا نلاحظ أهمية وسائل الإثبات في القضاء والتي بدونها يضيع الحق ويختفي. لذلك رأيت أن أكتب في إحدى هذه الوسائل لمساهمتها الشديدة بواقع الحياة وهي: الإثبات بالمعاينة والخبرة. وقد حاولت أن أجمع فيه بين النظرتين الفقهية والقانونية ل تمام الفائدة وقد ضم هذا البحث مبحثين اثنين وكل منهما يحتوي على عدة مطالب:

- الأول: الإثبات بالمعاينة في الفقه والقانون.
- والثاني: الإثبات بالخبرة في الفقه والقانون.

والله اسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به أبناء المسلمين وأن يجزل لنا العطاء يوم نقوم لرب العالمين وأن يغفر لنا خططيانا وزلاتنا إله غفور رحيم. آمين.

المبحث الأول: الإثبات بالمعاينة في الفقه والقانون

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

الإثبات لغة

تقول: ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبتوا فهو ثابت، والثبات (بالتحريك) الحجّة والبيّنة، وثابته وأثبتته: عرفه حق المعرفة، وأثبتت حجّته: أقامها وأوضحتها^(٥).

الإثبات فقهاً وقانوناً

لا أرى كبير فرق في الترتيب اللغوي لمعنى الإثبات بين أهل الفقه والقانون هذا فضلاً عن أن الفقهاء القدامى لم يعرّفوا الإثبات كمصطلح وإن تكلموا في كتبهم عن القضاء وأحكامه والبيانات وأنواعها. كما نرى الارتباط بين المعنى اللغوي والشرعى (الفقهي) والقانوني واضحًا إذ كلها تدور حول معنى إقامة الدليل والحجّة والبرهان لإظهار صحة ما يدعيه المدعى أمام القضاء بالطرق المسموح بها.

ففي تعريف الإثبات من الناحية الفقهية: يقول د. محمد الزحيلي في رسالته وسائل الإثبات: "إقامة الحجّة أمام القضاء بالطرق التي حدّتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"^(٦).

كما جاء في الموسوعة الفقهية: "ويؤخذ من كلام الفقهاء أن الإثبات: إقامة الدليل الشرعى أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الواقع"^(٧).

واما تعريف الإثبات قانوناً : يقول السنهوري في وسيطه شرح القانون المدني: "الإثبات بمعنى القانوني": هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّتها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها^(٨).

المطلب الثاني: أهمية الإثبات

لقد رسمت الشريعة الإسلامية الغراء أنظمة الحياة وقوانينها وبيّنت الحقوق والواجبات المتعلقة بالأشخاص والجهات ورتبت على ذلك الجزاء والعقاب، فكل ما يؤدي إلى استقرار الحياة والتعامل والطمأنينة فرضته وألزمت به وكل ما يؤدي إلى الهرج والفساد رفضته ومنعه من أجل أن يعيش الناس مطمئنين وينطلقوا في أسفارهم ومعايشهم آمنين.

وإنك لتجد – مع هذا – من يخرج على نظام الحياة وقانونها ويعتدي حدوده، فمن النفوس من تعشق التمرد والفرضي وتستمرى الإعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم وتستهين بها فكانت إقامة النظام القضائي لازمه وإيجاده واجباً تحتمه ضرورة حماية النظام الذي هو ميزان الإستقرار والأمن والحق والعدل وحفظ الحقوق، والتعمي عليه يعني اختلال ذلك كله من هنا كان تقدم النظام واحترامه مرتبطاً بتقدم الحياة وبه يقاس شرف الحضارات ورقيتها، وما نتمناه لا يتحصل ولا يستقيم إلا بفرضه والزامه بقوّة السلطان .

ولما كان التعمي – من ذكرنا – حاصلاً والنزاع والاختلاف بين أفراد الملة الواحدة قائماً لجأ الناس إلى القضاء طلباً لإنفاذ الحق وإنصاف المظلوم، والقاضي لا يستطيع أن يفصل في النوازل والمنازعات إلا إذا ظهرت وتجلت أمامه الحقائق والبيانات، فيقع عبء إثبات الحق على مدعيه للقاعدة القضائية: "البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر"^(٩) . فلا حق بلا إثبات، من هنا نرى: أن مدار سير الدعوى في أغليظه منصب على إثبات الحقوق وتقديم البيانات ومناقشتها إلى أن يثبت المدعى حقه على المدعى عليه أو أن يدفع المدعى عليه دعوى المدعى بالإثبات أيضاً. فالحق لا يصبح حقيقة قضائية ويحكم به القاضي وتكون له قيمة عملية إلا إذا أظهره صاحبه أمام القاضي بالإثبات، فالحق وإن كان في أصله موجوداً لكنه يبقى مستوراً ميتاً لا قيمة له ولا فائدة ترجى منه ما لم يتجل أمام القاضي بوسائل الإثبات.

يقول السنهوري: "إذا كان الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعية التي يرتب القانون عليها أثراً فمعنى ذلك: أن هذه الواقعية إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق الإثبات القضائي، فالحق الذي ينكر على صاحبه ولا يقام عليه دليلاً قضائياً ليست له قيمة عملية فهو وعدم سواء من الناحية القضائية ومن هنا تظهر أهمية الإثبات من الناحية العملية، فالحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث المبدىء له والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه لهذا كان الإثبات من الإجراءات القانونية التي لا تقطع وأكثرها إفاده في الواقع العملي"^(١٠) .

غير أن الإثبات في الفقه القضائي الإسلامي مرتبط بالأخلاق والعقيدة أعني: الوازع الديني، وهذه ميزة تمتاز بها أحكام الشرع الحنيف، هذا الوازع هو الذي يدفع المسلم بأن يكون قوله للحق ولو على نفسه أو أهله لأنه يسمع أمر الله في قوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربيين"^(١١). ويعلم بأن شهادة الزور من الكبائر لأنها مدفعة للحق ومجلبة للظلم وهذا ممقوت عند الله. يقول سبحانه: "فاجتبوا الرجس من الأوثان واجتبوا قول الزور"^(١٢). ويقول في معرض بيانه لصفات عباده المؤمنين: "والذين لا يشهدون الزور وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراما"^(١٣). ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عنه أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الكبائر قال: الإشراك بالله وعقوبة الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور^(١٤). وفي رواية أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ألا أكبّكم بأكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثلاثة؟) قالوا : بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوبة الوالدين وجلس وكان متكتنا، فقال: الا وقول الزور "قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت^(١٥).

كما وبذر الرسول صلى الله عليه وسلم من اليمين الفاجرة التي يقطع بها من حق أخيه ظلماً وعدواناً فيقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه: من حلف على يمين - وهو بها فاجر - ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان^(١٦). وقد يعجز المدعى عن إثبات حقه أو يكون خصمه أحن في حجته فيقلب الحق إلى باطل فيختفي الحق وتطمس معالمه ولا سبيل إلى اظهاره عندئذ غير الوازع الديني والنظام الأخلاقي المركوز في النفس من حب العدل ومقت الظلم وأكل أموال الناس بالباطل. فعن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار^(١٧).

من هنا اهتم الإسلام بتربية النفس وتهذيبها حتى تكون سندًا وعونًا في المحافظة على النظام طوعية دون اكراه وفي المساهمة في احراق الحق وعدم اكل حقوق الآخرين ظلماً وزوراً، فيبقى الحق ظاهراً والعدل منتصراً والخير منتشرًا حتى ولو عجز صاحبه عن اثباته . فهو ثابت وظاهر في تلك النفوس المليئة بحب الخير والحق والعدل . هذه ميزة خاصة وفردية من نوعها امتاز بها الفقه الإسلامي وبالخصوص في موضوع الإثبات في القضاء .

المطلب الثالث: طرق الإثبات في الفقه والقانون

طرق الإثبات في الفقه والقانون تكاد تكون واحدة إلا أننا نرى أن هناك اختلافاً بين المذاهب الفقهية في حجية بعضها من جهة واختلافاً في قوّة اعتمادها من حيث التوسعة والتضييق في ذات المذهب الواحد أحياناً من جهة ثانية، غير أن المادة القانونية تبقى ملزمة للقاضي فيما نصت عليه من طرق إثبات. وهذه الطرق هي: الشهادة، والإقرار، واليمين، والكتابة والقرائن، وعلم القاضي والمعاينة والخبرة^(١٨).

وقد رأيت أن أكتب هذا البحث عن طريقة المعاينة والخبرة في إثبات الأحكام نظراً لما لمسته من أهمية هذه الوسيلة من خلال الواقع العملي المشاهد إذ أن نسبة كبيرة من القضايا المقدمة للمحاكم تعتمد في إظهار الحق وإثباته فيها على المعاينة والخبرة.

المطلب الرابع: مفهوم المعاينة

المعاينة لغة: يقول صاحب اللسان: "والعين والمعاينة: النظر، وقد عاينه معاينةً وعياناً ورآه عياناً: لم يشك في رؤيته إياه، ورأيت فلاناً عياناً، أي: مواجهة، وتعينت الشيء بأصرته"^(١٩). فالمعاينة إذن تعني: النظر والمواجهة.

المعاينة فقهاً وقانوناً

فقهاً: لم يتتناول فقهاؤنا الأجلاء هذا المصطلح بالتعريف ولم يعدهوا له ولا حكمه ببابا مستقلأ وإنما تطرقوا له من خلال تفريعاتهم ذات العلاقة والمبثوثة في ثايا كتبهم الفقهية.

وقد عرفه بعض الفقهاء المعاصرین الذين بحثوا في مسائل القضاء وتعرضوا لوسائل الإثبات القديمة والحديثة منهم د. محمد مصطفى الزحيلي حيث يقول في كتابه *القيم وسائل الإثبات*: "المعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المתחاصمين لمعرفة حقيقة الأمر"^(٢٠).

قانوناً: يكاد لا يخرج المعنى القانوني عن المعنى الفقهي لمصطلح المعاينة. فقد جاء في رسالة الأثبات للاستاذ احمد نشأت: "المعاينة هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء او الشخص من خلال الرؤية او الفحص المباشر"^(٢١).

بعد هذا البيان نلحظ أن التداخل بين المعنى اللغوي والفقهي والقانوني واضح، حيث تدور كلها حول معنى النظر والرؤية والمواجهة للتأكد من حقيقة الامر محل النزاع. فهو وإن اختلف البناء اللفظي لكن المبني واحد.

المطلب الخامس: مكان المعاينة و موضوعها

من الاجراءات التي قد تقوم بها المحكمة لأجل اثبات شيء ما في القضية المنظورة الانتقال الى محل الواقعه لجمع ما يتعلق بالقضية من معلومات ليكون الحكم بعدها عن بيته وبصيرة، وهذا يعني أن تنقل جلسة المحكمة الى محل الواقعه حيث يحرر محضر المعاينة هناك وتعتبر جلسة المحكمة بذلك معقدة بصفة رسمية.

هذا وانما تحصل المعاينة للواقعه في محل النزاع عند تعذر احضارها الى مكان القضاء كما لو كان محل المعاينة متعلقاً بعقارات أو منقولات يصعب نقلها كثاث منزل. او جنائية وعندئذ لا بد من معاينة كل ما له علاقة بالجريمة كمعاينة المكان الذي تمت فيه، واما اذا كان محل النزاع خاصاً بمنقول يسهل احضاره الى مكان القضاء فان القاضي يأمر باحضاره للمحكمة لمعاينته امامه. كما في معاينة العملات المزوره أو الاسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة أو الكشف على المجنى عليه لرؤية آثار الضرب أو الجرح، أو التعذيب، أو إحضار البنت ليرى القاضي مدى صلاحيتها للزواج^(٢٢).

فمكان المعاينة إذن قد يكون خارج المحكمة وقد يكون داخلها كما أن موضوع المعاينة غير محدد بقضية ما وإنما يختلف باختلاف القضايا محل النزاع – سواء منها ما يتعلق بموضوع المعاملات أم الجنائيات أم المناكريات أم غير ذلك.

من هنا كانت المعاينة من أهم وسائل الإثبات خاصة في المسائل الماديه بل إنها قد تكون الوسيلة الوحيدة والدليل القاطع الذي لا غنى عنه في الإثبات، كما لو ادعى صاحب منزل أن المقاول خالف الرسم المتفق عليه في البناء، فمعاينة المنزل عندئذ هي الدليل القاطع لمعرفة ما إذا كان مطابقاً للرسم أم لا.

يقول الخصاف في كتابة المشهور (أدب القاضي): "الأصل أن القضاء بالمجاهيل لا يصح ولا الشهادة عليها وهذا ما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم فإن كان كذلك فلنا: إن الشيء المدعى إذا كان مما ينقل ويحول فيجب أن يكون حاضراً عند القاضي حتى تقع على عينه الشهادة والقضاء ويحلف

المدعى عليه إن لم يكن للمدعي بینة لما قلنا إن القضاء على مجهول لا يجوز وإن كان مما لا ينقل كالعقار فينبغي أن تنتفي الجهالة بالتحديد حتى لا يقع القضاء والشهادة على مجهول^(٢٣).

والمحكمة هي التي تقرر القيام بالمعاينة أم لا حسبما تقتضيه مصلحة سير الدعوى في نظرها ولا تجبر على ذلك.

فللمحكمة ومن تقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم أن تقرر الإنقال إلى محل النزاع لمعاينته، وأما إذا كان لدى المحكمة من الأدلة والأوراق ما يكفي للفصل في الدعوى المنظورة أمامها فلا معنى عندئذ للإنقال إلى موضوع النزاع لمعاينته^(٢٤).

وقد نصت المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية على: "ان للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة ان تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم الخبرة عليه.

ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الاساليب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بايادع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها ويجوز لها أن تقوم بالكشف بكامل هيئتها أو أن تتندب أحد اعضائها للقيام به"^(٢٥).

المطلب السادس: المعاينة تختلف عن علم القاضي

ولا بد من الاشارة هنا إلى أن المعاينة تختلف عن علم القاضي من حيث أن المعاينة إنما أقرها القاضي وقام بها نتيجة لرفع الدعوى على واقعة لا يظهر فيها الحق جلياً واضحاً إلا بروبة الشيء ومعاينته فتجلّى له حقّيته وتتضّح له معالمه فتشتد قناعته وتقوى وتطمئن نفسه فهي جزء من اجراءات سير الدعوى تقرره المحكمة. لذلك كان العلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من الشهادة أو الكتابة فيه لأن المعاينة عندئذ تكون دليلاً باشره القاضي بنفسه.

وهذا يختلف عن القضاء بعلم القاضي الذي يكتسبه بنفسه خارج مجلس الحكم وبشكل شخصي انفرادي وقبل رفع الدعوى، فعلمته في هذه الحال قد تحصل له خارج نطاق الدعوى ومجلس القضاء بينما المعاينة هي علم تحصل للقاضي عن طريق الرؤية وال المباشرة لموضوع ومحل النزاع من خلال دعوى رفعت لدى مجلس القضاء لذا فهو يعتبر في عمله الرسمي^(٢٦).

المطلب السابع: مشروعية المعاينة وحيثتها في الفقه والقانون

انتفق أهل الفقه والقانون على مشروعية المعاينة وبماشرة الكشف عن محل النزاع لتنجلى الحقيقة أمام القاضي فيسود العدل في القضاء، فنصوص الشرع متضاغفة على تحري الحق والعدل لما فيه من الحفاظ على مصالح العباد وعدم ضياع حقوقهم.

فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى مصلحة فهو محمود شرعاً وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى مفسدة فهو مذموم شرعاً - ومن النصوص والوقائع التي تدلنا على مشروعية المعاينة ما يلي:

١. قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين"^(٢٧). قال ابن عباس: "كونوا قوامين بالعدل". وقال الزجاج: "معنى الكلام: قوموا بالعدل وشهدوا الله بالحق"^(٢٨). ويقول الشيخ المراغي في تفسيره: "عم الأمر هنا بالقسط بين الناس لأن قوام أمور الإجتماع لا يكون إلا بالعدل، وحفظ النظام لا يتم إلا به وبما فيه من الشهادة لله بالحق ولو على النفس والوالدين والأقربين، وعدم محاباة أحد لغناه أو لفقره لأن العدل مقدم على حقوق النفس وحقوق القرابة"^(٢٩). فلت: وخروج القاضي من مجلسه لمعاينة محل النزاع والكشف عنه عند تعذر إحضاره إليه فيه تتبع لأسباب العدل. والإعراض عنه يوقع في المحاباة والظلم.

٢. قوله تعالى: "وشهد شاهد من أهله إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدك إن كيدك عظيم"^(٣٠).

روي أنه كان لامرأة العزيز ابن عم وكان رجلاً حكيماً، واتفق في ذلك الوقت أنه كان مع الملك يريد أن يدخل عليها وقال: سمعت من وراء الباب صوت شق القميص إلا أني لا أدرى أيهما قدام صاحبه، فإن كان شق القميص من قدامه فأنت صادقة والرجل كاذب، وإن كان من خلفه فالرجل صادق وأنت كاذبة، فلما نظروا (عayıنوا) القميص ورأوا الشق من خلفه قال ابن عمها: إنه من كيدك، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من قول زوجها.

وقيل: إن الذي أصدر قرار معاينة القميص صبي في المهد وكان ابن خال المرأة^(٣١) لقوله عليه الصلاة والسلام: "وشاهد يوسف ..."^(٣٢)

قال د. عبد المنعم تعيليب في فتح الرحمن: "وفيه جواز الأخذ بالقرينة والعلامة ..."^(٣٣)

قلت: وفيه جواز المعاينة والنظر إلى محل الواقع لإثبات الحق، فيها علمت براءة يوسف، صدقه وكذبها، ونمط كلمة رب صدقاً وعدلاً ثم ننجي الذين اتفقا.

ومن الواقع القضائي التي تدلنا على مشروعية المعاينة:

١. ما ذكره صاحب الإستنكار: "أن رجلاً من بنى مخزوم استعدى عمر رضي الله عنه على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حداً في موضع فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، فقال عمر لأبي سفيان: انقض بنا إلى الموضع فنظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه هنا، فقال لا والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: لا أفعل، فعلاه عمر بالذرء، وقال: خذ لا أم لك وضعه هنا، فانك - ما علمت - قد علمت الظلم، فأخذه فوضعه حيث قال، فاستقبل عمر القبلة فقال: اللهم لك الحمد أن لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه. وأذللته لي بالإسلام. واستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم لك الحمد أن لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما ذللته لعمر^(٣٤). فنرى أن عمر ذهب إلى محل النزاع وعيشه ورسم الحدود بين الطرفين مما يدل على مشروعية القضاء بالمعاينة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عدواً عليها بالنواجد"^(٣٥).

٢. وفي قضاة قرطبة للخشني في ترجمة القاضي الأسود بن عقبة النصرى: "قال احمد بن محمد بن أيمن: رأيت للأسود بن عقبة حكماً في حدود مقبرة الربض ومنتهى اقطارها، وشهدت أحمده بن بقى، وهو على القضاء يومئذ، وقد ركب إلى الموضع مع الفقهاء، وذلك الحكم معه، حتى امتحن الحدود، واحتمل^(٣٦) على ما وجد في الحكم"^(٣٧).

٣. وفي أخبار الولاة والقضاة للكندي: "حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو دجانة احمد بن الحكم قال حدثنا محمد بن رمح قال: كان بيني وبين جاري مشاجرة في حائط، فقالت لي أمي إمض إلى القاضي المفضل بن فضاله فسألها أن يأتي ينظر إلى هذا الحائط فمضيت إليه وأخبرته فقال: إجلس لي بعد العصر حتى أوافقك، فأتي، فدخل إلى دارنا فنظر إلى الحائط ثم دخل إلى دار جارنا فنظر إليه، فقال: الحائط لجاركم، وانصرف"^(٣٨).

هذه بعض من الواقع القضائي والتي يتضح فيها حرص القضاة على تجلية الحقيقة في القضية المتنازع فيها عن طريق المعاينة لأن العلم الذي يتحصل له بهذا الطريق أقوى من شهادة الشهود فيكون حكمه أقرب إلى الحق والعدل. يقول صاحب الميسوط في هذا المقام: "وللقاضي أن يلزم معاينة سبب ذلك لأن معاينة السبب أقوى في إفادة العلم من إقرار العلم المقر به وهذا إذا رأى في مصبه

الذي هو قاض فيه بعد ما قلد القضاء، فأما إذا رأى ذلك قبل أن يقلد القضاء ثم استقضى فليس له أن يقضي بعلمه في ذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يقضي بعلمه في ذلك، لأن علمه بمعاينة السبب لا يختلف بما بعد أن يستقضى وقبله وهو أقوى من العلم الذي يحصل له بشهادة الشهود فإن معاينة السبب تقييد علم اليقين وشهادة الشهود لا تقييد ذلك^(٣٩).

ومن هنا فإن ما يثبت للمحكمة بطريق المعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى، ويؤخذ بعين الإعتبار عند إصدار الحكم، وإلا كان الحكم قاصراً ومعيباً يستوجب النقض، مع الإشارة إلى أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية مما يتعلق بالدليل الناتج عن المعاينة، فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها^(٤٠).

ويمكن لنا ان نضع الضوابط الفقهية والقانونية التالية للمعاينة. وهي تكاد تكون متفقة.

أولاً: إن القيام بمعاينة محل النزاع لا يكون الا بعد رفع دعوى أمام المحكمة. فالمعاينة تحتاج إلى قرار قضائي وهذا لا يتأتى بلا دعوى.

ثانياً: إن قرار المعاينة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، فلها أن توافق أو أن ترد الطلب المتعلق بهذا الخصوص، كما أن لها أن تبادر به من تقاء نفسها.

ثالثاً: المعاينة تتم على جميع الأموال المنقوله منها وغير المنقوله.

رابعاً: يقوم القاضي بمعاينة محل النزاع مباشرة بنفسه وله أن يرسل نائبه. لهذا كان العلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة.

خامساً: على القاضي أن يباشر معاينة محل النزاع خلال عمله الرسمي وهو على رأس وظيفته - لهذا اختلفت المعاينة عن علم القاضي كما أشرنا سابقاً -^(٤١).

وقد نصت المادة(٨٣) بفروعها من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني على هذه الضوابط عموماً ومما جاء في هذه المادة: "للمحكمة أن تقرر الكشف والخبرة ... على أي مال منقول أو غير منقول ... وإذا اتفق الفرقاء على انتخاب خبير وافتتحت المحكمة على تعينهم والا تولت بنفسها انتخابهم ... وعلى المحكمة أن تبين في قرارها الأسباب الداعية للكشف مع تحديد مهمة الخبير ... كما ويجوز لها أن تقوم بالكشف أو أن تتدبر أحد أعضائها لقيام بذلك ... وعليها أن تبين للخبرير المهمة الموكولة إليه ... وتحلفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة^(٤٢)

لكن هناك بعض القضايا المتنازع عليها لا يستطيع القاضي أن يتوصل فيها إلى الحقيقة لوحده وذلك لأمور يجهلها فيفضطر إلى أن يستعين بذوي الخبرة والإختصاص لمعاينة المحل المتنازع فيه، فهل يعتبر قول أهل الخبرة كمعاينة القاضي ويكون دليلاً وحجة في الإثبات. هذا ما سنجليه في البحث الثاني: الإثبات بالخبرة إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني: الإثبات بالخبرة في الفقه والقانون

المطلب الأول: مفهوم الخبرة

الخبرة لغة

تقول: خَبَرْتُ بِالْأَمْرِ، أَيْ: عَلِمْتُهُ، وَخَبَرَتْ أَمْرًا: عَرَفْتُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالْخَبِيرُ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ الْعَالَمَ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَهِيَ صِيَغَةٌ مُبَالَغَةٌ: كَعَلِيمٍ وَقَدِيرٍ،^(٤٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنِ فَسَوَّلَ بِهِ خَبِيرًا"^(٤٤) أَيْ: اسْأَلْ عَنْ خَلْقِ مَا ذَكَرَ خَبِيرًا بِهِ يَخْبُرُكَ بِحَقِيقَتِهِ وَهُوَ اللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى، فَلَا يَعْلَمُ تَفَاصِيلَ تَلْكَ الْمُخْلوقَاتِ إِلَّا هُوَ.

وعلى هذا فالخبرة تعني: العلم بالشيء. والخبر هو العالم لكنه ذلك الشيء المطلع على حقيقته، وأهل الخبر ذووها.

الخبرة في الفقه والقانون

فقها: لقد تكلم فقهاؤنا الأجلاء في الخبرة واعتمدوا على قول الخبر في كثير من المواقع والأحكام الفقهية كقيم المخلفات وأروش الجنایات^(٤٥) وقيم السلع المبيعية أو المأجورة لإثبات العيب أو الجور أو الغرر عند أهل التجارة والصنعة. ومن نصوصهم في هذا المقام ما جاء في مجلة الأحكام العدلية، حيث نصت المادة (٣٤٦) منها على: "إن نقصان الثمن يصير معلوماً بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض وذلك بأن يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيناً بما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان"^(٤٦)

كما عبر بعض الفقهاء عن الخبرة بلفظ بصيرة وبعضهم بلفظ المعرفة^(٤٧). ففي التبصرة عقد ابن فرحون ببابا خاصاً في القضاء بقول أهل المعرفة^(٤٨)، وقال: "ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر

والمعرفة النخاسين^(٤٩) في معرفة عيوب الرقيق من الإمام والعبد^(٥٠). وفي الدر: "من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيراً عند التجار أرباب المعرفة في كل تجارة وصنعة أخذ بكل الثمن أو رده"^(٥١). وعلى هذا يمكن القول بأن الخبرة هي: "إختار خبير عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي"^(٥٢).

فمجالات الخبرة واسعة ومتنوعة لتعدد العلوم والفنون ويعينها منها ما كان متعلقاً بمحل النزاع وادعاء كل طرف أن الحق له دون صاحبه، مما يدفع القاضي للإستعانة بمن له علم ودرأية في واقعة الدعوى لبدي رأيه فيها بتجدد وحياد، فيتشكل بذلك تصور حقيقي وقناعة واضحة لدى القاضي عن القضية يساعده عند النطق بالحكم.

قانوناً: هي المعرفة المتخصصة في أحد العلوم الفنية ووسيلة علمية تقرر المحكمة اللجوء إليها في المسائل التي تحتاج إلى تفسير علمي لكشف الغموض وإظهار الحقيقة في القضية المتنازع عليها^(٥٣).

والخبر: "هو كل شخص له درأية خاصة بمسألة من المسائل"^(٥٤). فالشخص المتخصص في فن ما ويتم الإستعانة به في كشف الغموض في المسألة المتخصص بها لإثبات وقائع الدعوى المنظورة لدى المحكمة يسمى خبراً.

فقد يكون موضوع النزاع مسألة فنية من مسائل الطب أو الهندسة أو الزراعة او المحاسبة أو غير ذلك من الفنون التي لا يدركها القاضي، فيلجأ إلى تكليف خبير لفحص الموضوع وابداء رأيه لدى المحكمة فيبني القاضي حكمه على أساس من وضوح الرؤية بما يحقق العدل. إذ أن التقرير الفني المقدم من الخبير يعتبر دليلاً في الإثبات يخضع لتقدير القاضي مثل بقية الأدلة المقدمة في الدعوى.

نرى أن العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي والقانوني للخبرة واضحة، فجميعها تقوم على العلم والمعرفة المتخصصة لكنه الشيء وحقيقة، بحيث يستطيع الخبير المختص إظهار ما يتعلق به من تفسيرات بطلب من القاضي للوقوف على جوهر الواقعة في القضية المتنازع عليها.

المطلب الثاني: أهمية الخبرة ومشروعيتها في الفقه والقانون

الخبرة في حقيقتها نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل ب المباشرة المحكمة وإنما بوساطة أهل الإختصاص، ولهذا يطلق عليها المعاينة الفنية لأنها تتم من يتوافق لديهم كفاءة فنية خاصة غير

متوفرة لدى القضاة، فالقاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية ولا يمكن له الإمام بباقي العلوم والفنون لكثرة تنوّعها وتعددتها فكان لزاماً عليه أن يستعين بذوي الإختصاص والصنعة في مختلف أنواع المعارف والعلوم لإبداء رأيهم فيها ليكون الحكم القضائي مبنياً على أساس من الوضوح، فيؤخذ برأي الأطباء في قضية طبية ، والمهندسين في قضية هندسية، وبرأي القاف في قضايا تحديد النسب وبرأي أهل الإختصاص في أمور البيع والتجارة، وبرأي خبراء الخطوط عند مصاهاة بعضها ببعض للكشف عن التزوير... وهكذا ... الخ، هذا فضلاً عن المختبرات العلمية التي يقوم عليها أخصائيون لمعرفة حقيقة الأشياء المتنازع عليها كمختبرات الطب الشرعي وما تقوم به من عمليات تحليل لتحديد أسباب الوفاة. وتحليل الدماء وفحص البصمات والكتابات والملابس لمعرفة أصحابها، وفحص الحرائق لمعرفة أسبابها والقابل لمعرفة مصدرها، حتى مختبرات فحص التراب والحجارة لبيان ماهيتها وتركيبها وأثرها ... وقد اقيمت معاهد وكليات خاصة لهذه الغاية^(٥٥). وقد يبدأ مير سيدنا علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- ببيان البيض عن المنى باستعمال الماء الساخن عندما اتّهمت امرأة شاباً باغتصابها^(٥٦).

قضية الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص أمر ملح وضروري للكشف عن حقيقة الأشياء مما يساعد القاضي في بناء تصور واضح عن القضية المتنازع عليها، ولذا فهي تعتبر من أهم طرق الإثبات عند الفقهاء والقانونيين، فيها يحسم النزاع على أساس من الحق والعدل خاصة إذا لم يكن ثمة وسيلة إثبات أخرى وليس بين أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة حول موضوع النزاع، والأصل في ذلك قوله تعالى: "فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"^(٥٧) وإن ذهب علماء التفسير إلى أن المقصود بأهل الذكر هم علماء أهل الكتاب الواقفين على أحوال الرسل^(٥٨). إلا أن الآية تشمل بعمومها أهل العلم في كل فن: وإنما خص المفسرون أهل العلم بأهل الكتاب لتعلق الموضوع بالكتب والرسل السابقين. والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب^(٥٩).

كما أخذ القانون بالخبرة كوسيلة إثبات، وقد نظم موادها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ م^(٦٠).

المطلب الثالث: تعيين الخبراء والقيمة القانونية لتقرير الخبرير

للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة إذا كان بواسطتهم يمكن الوصول إلى اكتشاف الحقيقة، حيث يقوم الخبرير بتقديم معلومات تساعد القاضي في الكشف عن ملابسات القضية.

وللحكمـة الحق في تعـيـينـ الخـبـيرـ من تـلـقاءـ نـفـسـهـاـ أوـ بـطـلـبـ أحدـ الـخـصـومـ.ـ كـمـاـ أـنـهاـ غـيرـ مـلـزـمةـ بـتـعـيـينـ الخـبـيرـ إـذـ رـأـتـ بـأـلـأـورـاقـ وـالـأـدـلـةـ المـتـوـفـرـةـ لـدـيـهاـ تـكـفـيـ لـتـولـيـ قـنـاعـاتـهـ لـلـنـطقـ بـالـحـكـمـ.^(٦١)

فـالـإـسـتعـانـةـ بـالـخـبـراءـ أـمـرـ مـتـرـوـكـ سـلـطـةـ القـاضـيـ التـقـدـيرـيـةـ،ـ فـلـهـ مـطـلـقـ الـحـرـيـةـ فـيـ أـنـ يـقـرـرـ الـإـسـتعـانـةـ أـوـ بـرـفـضـ طـلـبـ الـلـجـوءـ إـلـىـ الـخـبـرـةـ شـرـطـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الرـفـضـ مـعـلـاـ وـقـائـمـاـ عـلـىـ أـسـبـابـ مـبـرـرـةـ،ـ فـالـأـصـلـ أـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـجـبـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـخـبـرـةـ إـذـ اـقـتـنـعـتـ بـعـدـ إـجـرـائـهـ،ـ وـقـدـ نـصـتـ الـمـادـةـ (٨٣ـ)ـ فـقـرـةـ (١ـ)ـ مـنـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـمـدـنـيـةـ رـقـمـ (٢٤ـ)ـ لـسـنـةـ ١٩٨٨ـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـلـلـمـحـكـمـةـ فـيـ أـيـ دـوـرـ مـنـ دـوـارـ الـمـحـاـكـمـةـ أـنـ تـقـرـرـ الـكـشـفـ وـالـخـبـرـةـ مـنـ قـبـلـ خـبـيرـ أـوـ أـكـثـرـ عـلـىـ أـيـ مـالـ مـنـقـولـ أـوـ غـيرـ مـنـقـولـ أـوـ لـأـيـ أـمـرـ تـرـىـ لـزـومـ إـجـرـاءـ الـخـبـرـةـ عـلـىـهـ".ـ

فـإـذـاـ اـتـقـقـ الـفـرـقـاءـ عـلـىـ اـنـتـخـابـ الـخـبـيرـ أـوـ الـخـبـراءـ وـافـقـتـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ تـعـيـينـهـمـ،ـ إـلـاـ تـولـتـ أـمـرـ اـنـتـخـابـهـمـ بـنـفـسـهـاـ وـيـتـوجـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـبـيـّنـ فـيـ قـرـارـهـاـ الـأـسـبـابـ الـدـاعـيـةـ لـإـجـرـاءـ الـكـشـفـ وـالـخـبـرـةـ وـالـغـاـيـةـ مـنـ ذـلـكـ مـعـ تـحـدـيدـ مـهـمـةـ الـخـبـيرـ وـتـأـمـرـ بـاـيـدـاعـ الـنـفـقـاتـ وـتـعـيـينـ الـجـهـةـ الـمـكـافـةـ بـهـاـ.ـ وـيـجـوزـ لـهـاـ أـنـ تـقـوـمـ بـالـكـشـفـ بـكـامـلـ هـيـئـتهاـ أـوـ تـتـدـبـ أـحـدـ أـصـلـائـهـ لـلـقـيـامـ بـهـ".^(٦٢)

وـيـعـتـبـرـ تـقـرـيرـ الـخـبـيرـ الـفـنـيـ رـأـيـاـ استـشـارـيـاـ غـيرـ مـلـزـمـ لـلـمـحـكـمـةـ وـيـعـدـ مـنـ جـمـلـةـ الـأـدـلـةـ الـمـطـرـوـحةـ فـيـ الدـعـوىـ،ـ فـلـهـ أـنـ تـأـخـذـ بـهـ أـوـ أـنـ تـطـرـحـهـ إـذـاـ لـمـ تـنـطـمـنـ إـلـيـهـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـلـزـمـهـاـ أـنـ تـبـيـّنـ الـأـسـبـابـ الـدـاعـيـةـ إـلـىـ إـهـمـالـ رـأـيـ الـخـبـيرـ،ـ وـلـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـجزـءـ رـأـيـ الـخـبـيرـ فـتـأـخـذـ مـنـهـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ تـقـتـعـ بـهـ وـبـصـحتـهـ عـلـىـ أـنـ تـعـلـلـ ذـلـكـ أـيـضاـ.ـ أـمـاـ إـذـاـ تـعـلـقـ مـوـضـوـعـ الـخـبـرـةـ بـمـسـأـلـةـ فـنـيـةـ بـحـتـهـ لـاـ تـسـتـطـعـ الـمـحـكـمـةـ تـقـدـيرـهـ بـنـفـسـهـاـ فـإـنـ رـفـضـهـاـ لـلـخـبـرـةـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ خـبـرـةـ فـنـيـةـ أـخـرىـ حـتـىـ يـتـسـنـىـ لـهـاـ الرـجـوعـ عـنـ أـحـدـ الـخـبـرـتـينـ.^(٦٣).ـ وـأـسـاسـ ذـلـكـ كـلـهـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ لـاـ تـسـيـرـ فـيـ الدـعـوىـ إـلـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ تـنـطـمـنـ إـلـيـهـ.ـ وـقـدـ نـصـتـ الـمـادـةـ (٨٦ـ)ـ فـقـرـةـ (٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ أـصـوـلـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـأـرـدـنـيـةـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـرـأـيـ الـخـبـيرـ لـاـ يـقـيـدـ الـحـكـمـةـ"ـ وـفـيـ هـذـاـ تـقـوـلـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ:ـ "ـإـنـ الـخـبـرـةـ مـنـ الـبـيـنـاتـ،ـ وـإـنـ اـعـتـمـادـ تـقـرـيرـ الـخـبـراءـ مـنـ عـدـمـ مـتـرـوـكـ لـقـنـاعـةـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ".^(٦٤)

مناقشةـ الـخـبـيرـ

ولـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـأـمـرـ باـسـتـدـاعـ الـخـبـيرـ فـيـ جـلـسـةـ خـاصـةـ لـمـنـاقـشـتـهـ فـيـ تـقـرـيرـهـ إـذـ رـأـتـ لـذـكـ حـاجـةـ وـضـرـورـةـ.ـ وـتـوـجـهـ إـلـيـهـ مـنـ تـلـقاءـ نـفـسـهـاـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـخـصـومـ مـاـ تـرـاهـ مـنـ الـأـسـنـلـةـ مـفـيدـاـ فـيـ الدـعـوىـ.ـ كـمـاـ لـهـاـ أـنـ تـعـيـدـ تـقـرـيرـهـ إـلـىـ الـخـبـيرـ لـيـتـدارـكـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ مـاـ خـطـأـ أـوـ نـقـصـ أـوـ أـنـ تـعـهـدـ الـعـملـ

إلى خبير آخر^(٦٥). وفي كل الأحوال ليس للمحكمة إهمال أو مخالفة تقارير الخبراء دون إبداء الأسباب.

المطلب الرابع: الفرق بين الخبير والشاهد

عقدنا هذه المقارنة لأنه ربما يظهر للقارئ تشابهاً تماماً لا يميز به أحدهما عن الآخر، والحق أن هناك وجه شبه بينهما من حيث أن كل واحد منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدتها والتفاصيل التي لاحظها والأحوال والظروف المتعلقة بموضوع الدعوى.

وأما الفرق فيظهر في أن الشاهد يشهد على ما يعلم من وقائع رأها أو سمعها بنفسه، أما الخبير فإنه يبدي رأيه فيما يعرض عليه من قضية أو مسألة فنية من خلال ظروف معينة لا يعرفها شخصياً. كما تعتبر شهادة الشاهد دليلاً مباشراً في القضية وأما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح أو تقدير دليل آخر، فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة^(٦٦).

والشهود عددهم محدود في القضية ولا يمكن للقاضي الإستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب منهم ما يشاء، والشاهد يعتمد على حواسه وذكره فيما يقدمه من معلومات للمحكمة بينما الخبير يعتمد على تقييماته وآرائه وما يتوصل إليه من نتائج على تطبيق قوانين علمية وأصول فنية. هذا ما يمكن أن نلاحظه من فروق جوهريّة بين الشاهد والخبر.

المطلب الخامس: عدد الخبراء

فرقنا سابقاً بين الخبير والشاهد، وقلنا: إن من الفروق بينهما أن عدد الشهود محدود عند العلماء بخلاف الخبراء. فليس هناك حد لأقلهم أو لأكثرهم فقد يكتفي القاضي برأي خبير واحد بخلاف الشهادة. واتفق الفقهاء على أنه يكفي قاسم^(٦٧) واحد لقسمة الحصص بين الأشخاص والتي لا تحتاج إلى تقويم، وأما إذا كانت تحتاج إلى تقويم وتقدير لثمن الحصص فهنا اشترط الفقهاء قاسمين اثنين ولا يكفي قاسم واحد^(٦٨).

والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحكم فاكتفى فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فترجح فيها جانب الشهادة^(٦٩).

جاء في حاشية الخرشي: "القاسم الواحد يكفي لأن طريقه الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالقائم والمفتى والطبيب ولو كافراً أو عبداً إلا أن يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة"^(٧٠). وأما المقوم للمتلاف ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع أو غرم فلا بد فيه من التعدد وإلا فيكفي فيه الواحد^(٧١).

وفي كشاف القناع: "إذا كان في القسمة تقويم لم يجز أن يقسم بينهما أقل من قاسمين لأنها شهادة بالقرعة فلم يقبل فيها أقل من اثنين كسائر الشهادات، وإن لم يكن فيها تقويم أجزاء واحد لأنه ينفذ ما يجتهد فيه أشبه القائم والحاكم"^(٧٢).

المطلب السادس: المسائل والقضايا التي يعتمد فيها على أهل الخبرة

إذا تعينت الخبرة وسيلة لإثبات الحق في قضية ما فإن القضاء في النظام الإسلامي لا يتزدّد في استخدامها، والمسائل والقضايا التي يعتمد فيها على قول أهل الخبرة مبسوطة في كتب الفقهاء متّورة بين أبوابها المختلفة، هذا فضلاً عن المسائل الفنية المستجدة وما سيستجد والمجال بابه مفتوح لا ينسد، وسوف أنكلم عن أهم المسائل التي عرضها الفقهاء ممثلاً لا حاضراً.

أولاً: القاسم

تعريفه: لغة: مأخوذة من القسم وهو مصدر قسم الشيء يقسمه قسمًا وقسمه أي: جزء، والقسم (بالكسر): النصيب والحظ، والجمع أقسام، وقاسمته المال أي: أخذ كل واحد نصبيه، وقسمايك: الذي يقاسمك أرضاً أو داراً أو مالاً. والقسم: الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء. وفي المحكم: الذي يقسم الأشياء بين الناس^(٧٣). قال ليدي: فارضوا بما قسم الملك، فإنما قسم المعيشة بيننا قسمها^(٧٤).

شرعًا: هي عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض^(٧٥). وفي الشرح الكبير: "تمييز حق في مشاع بين الشركاء"^(٧٦).

مشروعتها: عرفت شرعية القسمة بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع العلماء.

أما الكتاب الكريم: فقوله تعالى: "ونبهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محضر"^(٧٧) أي: أخبرهم أن ماء قوم صالح مقسوم بينهم وبين الناقة لها يوم ولهم يوم^(٧٨).

وقوله تعالى: "وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً^(٧٩). أي: إذا حضر قسمة التركة أحد من ذوي القربى غير الورثين فانفقوهم بشيء من الرزق لأن إعطاءهم صدقة وصلة^(٨٠).

وأما السنة النبوية الشريفة: هناك الكثير من الأحاديث التي تبين مشروعية القسمة ذكر منها:

١. ما روي عن قتادة أن أنسا أخبره قال: "اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين"^(٨١).

٢. وعن عمرو بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته ليقتصر بجرتها^(٨٢). وإن لغامتها^(٨٣) ليسيل بين كتفي ف قال: إن الله قسم لكل وارث نصبيه من الميراث فلا يجوز لوارث وصيحة^(٨٤).

٣. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير للفرس سهمين وللراجل سهما، فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسمهم فإن لم يكن له فرس فله سهم^(٨٥).

٤. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم طعاماً مختلفاً بعضه أفضل من بعض، قال: فذهبنا نتزايده بيننا فمنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتبعه إلا كيلا بكيل لا زيادة فيه^(٨٦).

٥. وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحاب عقبة بن عامر جذعة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: ضح بها^(٨٧).

اما الاجماع: فإن الناس استعملوا القسمة وتوارثوها من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير، والمعقول يقتضيه توفيراً على كل واحد مصلحته بكمالها ليخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي فيتمكن من التصرف في حصته على وجه لا يضايقه فيها أحد، فكثيره هي الأموال المشتركة بين الناس، وعدم القول بجواز قسمتها يوقع الناس في الحرج وهذا مدفوع شرعاً، وإدراجهما في القضاء لاحتياج القاضي إليها فالقاسم كالقاضي^(٨٨).

شروطه: من أهم الشروط التي يجب أن تتوافق في القاسم:

أولاً: الإسلام: فلا تجوز قسمة الكافر أو الذمي إلا بتراضي الشركاء، فإن كان القاسم من قبل الحاكم اشترط فيه الإسلام لأنه صار نائبه ولا يجوز أن يكون الحاكم أو القاضي كافراً، وهذا ما ذهب

إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة^(٨٩). وعند الحنفية تجوز قسمة الذمي لجواز بيعه^(٩٠).

ثانياً: العلم والحساب وهذا باتفاق الفقهاء^(٩١) ، لأن عمله يتطلب ذلك حتى لا يقع في الحيف الذي يؤدي إلى النزاع^(٩٢).

ثالثاً: أن يكون عدلاً، أمينا على أموال الناس وهذا باتفاق الفقهاء أيضاً.

لزوم القسمة

القسمة من العقود الازمة التي لا يجوز الرجوع عنها ولا نقضها، فإذا حكم القاضي بها لزمت جميع الشركاء وليس لأحدهم الرجوع عنها بلا سبب شرعي كالضرر أو العيب، فإذا تمت عملية القسمة وخرجت جميع السهام سواء كانت بالتراضي أم بالتناقاض لزالت، وهذا فقه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة^(٩٣). وعند الشافعية: تلزم قسمة التناقضي وفي التراضي وجهان: تلزم بعد تمامها. والثاني: لا تلزم^(٩٤). ولا يخفى رجحان لزومها وذلك لاستقرار التعامل بين الناس.

ثانياً: القائب

تعريفه: لغة: من قاف يقوف قوفاً وفيافية أي: تتبع الأثر، والجمع قافة كباقي وبايعة^(٩٥).

شرعياً: من يلحق النسب بغيره عند الإشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك^(٩٦).

والقافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبة^(٩٧).

وقد اختلف العلماء في جواز الأخذ بحكم ورأي القائب في إلحق النسب على قولين:

القول الأول: جواز الحكم بالقيافة دل عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين كعمر وعلي والصحابة من بعدهم كأبي موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهم من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن رياح والزهري وإبراس بن معاوية وقفتادة وكعب بن سوار، ومن تابعي التابعين الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه وممن بعدهم الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه واسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر، وبالجملة فهو قول جمهور الأئمة^(٩٨). وأما الأدلة التي استندوا عليها فأذكر منها:

١. ما جاء في خبر الصحابة عن عائشة رضي الله عنها - قالت: دخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم - مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجزراً المدلجي دخل علي فرأى

أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا بها رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(٩٩):

وجه الدلالة: إقراره عليه الصلاة والسلام يدل على أن القافلة حق ولو لا ذلك لمنعه من المجازفة وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق، وسبب سروره عليه الصلاة والسلام بما قاله مجزر: أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلاً أسود أفنى الأنف^(١٠٠) وزيد قصيراً بين السود والبياض أخنس الأنف^(١٠١)، وكان طعنه مغيرة له صلى الله عليه وسلم إذ كان حبيبه، فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يرى إلا أقدامهما سرّبه^(١٠٢). وقال أبو داود: كان أسامة أسود وكان زيد أبيض. وقال: سمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديداً مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن^(١٠٣).

قال الشافعي معقباً على حديث عائشة: "فلو لم يكن في القافلة إلا هذا انبغي أن يكون فيه دلالة أنه علم، ولو لم يكن علماً لقال له: لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطيء في غيره وفي خطئك قدف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أن رضيه ورأه علماً ولا يسر إلا بالحق صلى الله عليه وسلم"^(١٠٤).

٢. اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم - الشبه في لحوق النسب - قلت - وهو معتمد القائف - في ولد المتلاعنين فقال: "أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الآيتين^(١٠٥) خلجان الساقين^(١٠٦) فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"^(١٠٧). فالرسول - صلى الله عليه وسلم - حكم بالشبه وجعله لمشبه، وإنما الذي منعه من العمل: بالشبه أيمان الملاعنة - بين عويمرا وزوجته - فإذا انتفى المانع وجوب العمل به لوجود مقتضيه.

٣. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دعى القافلة في رجلين اشتراكاً في الوقوع على امرأة في طهر واحد وادعوا ولدها فالحقته القافلة بأحدهما. قال الزهري: أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافلة في مثل هذا، واسناده صحيح متصل فقد لقي عروة عمر واعتبر معه^(١٠٨).

٤. وروي عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان^(١٠٩) ورجل من العرب فدعى القافلة فنظرلوا إليه فقالوا للعربي: أنت أحب إلينا من هذا العلح، ولكن ليس بابنك فخل عنـه فإنه ابنه^(١١٠).

٥. وروي أن رجلاً شرifa شك في ولد له من جاريته وأبى أن يستتحقه، فمر به إياس بن معاوية في المكتب وهو لا يعرفه فقال : أدع لي أباك فقال له المعلم: ومن أبو هذا؟ قال: فلان، قال: من أين علمت أنه أبوه؟ قال: هو أشبه به من الغراب بالغراب، فقام المعلم مسروراً إلى أبيه فأعلمه بقول إياس، فخرج الرجل وصال إياساً فقال: من أين علمت أنه ولدي؟ قال: سبحان الله. وهل يخفى على أحد ؟ إنه أشبه بك من الغراب بالغراب . فسر الرجل واستحق ولده^(١١١).

٦. وتشهد لقيافة أصول الشريعة والقياس لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة والشارع متشفى إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم. وقد حكى أبو محمد بن قتيبة: إن قائفاً كان يعرف أثر الأنثى من أثر الذكر^(١١٢).

قال الشافعي: وأخبرني عدد من أهل العلم في المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكم يفتون بقول القافة^(١١٣). وقال أحمد: بلغني أن قرشيا ولد له ابن أسود فغمه ذلك فسأل بعض القافة فقالوا: الأبن ابنك، فسأل القرشي أمه عن أمره فقالت: لست ابن فلان، أبوك فلان الأسود. وبلغني أن السارق يسرق بمكة فيدخل إلى البيت الذي يسرق منه فيرى قدما ثم يخرج إلى الأبطح فيقدم عليه فيمر به فيعرفه^(١١٤).

وكان إياس بن معاوية غاية في القيافة وهو من مزينة وكذا شريح بن الحارث القاضي وهو من كنده^(١١٥). فأهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين وغيرهم من اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية ولهم فيها علالات يختصون بمعرفتها من التماثل والإختلاف والقدر والمساحة وأبلغ من ذلك الناس يجتمعون لرؤية الهلال فيراه من بينهم الواحد والإثنان فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع.

القول الثاني: عدم جواز الأخذ بحكم القافة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واستندوا على ما يلي:

١. الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، فإن الشبه يوجد بين الأجانب وينتفي بين الأقارب وهذا أمر معلوم بالمشاهدة لا يمكن جحده فكيف يكون دليلاً على النسب ويثبت به التوارث والحرمة وسائر أحكام النسب، وقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ، ولد لي غلام أسود، فقال: "هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق^(١١٦)؟ قال: نعم، قال: فأنت ذلك. قال: لعله نزعه عرق ، قال : فعلـلـ ابنـكـ هـذـاـ نـزـعـهـ.^(١١٧)

٢. عند التنازع بين شخصين في ولد يعمل بالعلامة ودليل العمل بها ما جاء في قصة يوسف. قال صاحب البدائع: "لو ادعاه رجلان أنه ابنهما ولا بيته لهما فإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فالمسلم أولى لأنه أنفع للقبط وكذلك إذا كان حراً والآخر عبداً فالحر أولى لأنه أنفع له وإن كانوا مسلمين حرين فإن وصف أحدهما عالمة في جسده فلواصف أولى به عندنا وعنده الشافعي - رحمة الله - يرجع إلى القائل فيؤخذ بقوله. وال الصحيح قولنا لأن الدعوتين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح أحدهما بالعلامة لأنه إذا رضي العالمة ولم يصف الآخر دل على أن يده عليه سابقة فلا بد لزوالها من دليل.

والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى عز شأنه خبراً عن أهل تلك المرأة: "إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدين إن كيدين عظيم". حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السالفة في كتابه العزيز ولم يغير عليهم، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة وكذا عند اختلاف الزوجين في متابعتهما يميز ذلك بالعلامة كذا ه هنا وإن لم يصف أحدهما العالمة يحكم بكونه ابنها إذ ليس بأحدهما أولى من الآخر فإن أقام أحدهما البيبة فهو أولى به^(١١٨).

٢. وقلوا: القائل إما شاهد وإما حاكم فان كان شاهداً فمستند شهادته الرؤوية وهو وغيره فيها سواء، فجرى تفرده في الشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم بأمر لو وقع لشاركته في العلم به ومثل هذا لا يقبل، وإن كان حاكماً فالحاكم لا بد له من طريق يحكم بها ولا طريق ه هنا إلا الرؤوية والشبه وقد عرف أنه لا يصلح طريراً^(١١٩).

الترجح

أرى بعد بسط أدلة الفريقين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز الأخذ بحكم القائل وذلك لقوّة أدلةهم وإن أصبح الإعتماد عليها يقل نظراً لظهور المختبرات العلمية التي تقوم على تحليل الدماء والأنسجة والخلايا لمعرفة مدى التشابه بين الآباء والأبناء بشكل دقيق، وأما ما اعتمد عليه الفريق الثاني من أدلة قوله عليه السلام "لعله نزعه عرق" فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الشبه لوجود الفراش الذي هو أقوى منه، ومن جهة أخرى دل الحديث على اعتبار الشبه حيث أحال عليه السلام على نوع آخر من الشبه وهو "نزع العرق" لقوته بالفراش.

وقولهم بالعلامة عند التنازع غير مسلم للخلاف الظاهر بينهما فالعلامة مدركة لمن رآها بخلاف القيافة فلا يدركها إلا من خبرها. وقولهم: إن القائل شاهد أو حاكم. فنقول: الأمور المدركة بالحس نوعان: نوع يشترك فيه الخاص والعام كالطول والتصر والبياض والسود فلا يقبل فيه تفرد الخبر. وأخر لا يلزم فيه الإشتراك مما يختص به أهل الخبرة كالقسمة والخرص فيقبل فيه قول الواحد والإثنين ومثله التشابه بين الأدميين لا يختص بمعرفته أحد غير القائل ولهذا كانت العرب تعرف ذلك لبني مدرج وتقر لهم به مع أنه لا يختص بهم^(١٢٠).

شروط القائل

ويشترط في القائل ما يلي:

- أن يكون مسلماً عدلاً، فلا يقبل من كافر ولا فاسق لأنه حاكم. وذهب بعضهم إلى عدم اعتبار هذا الشرط وهو مرجوح. قال صاحب الكشاف: "قال في المبدع: ولا يشترط الإسلام، وفي المستوعب: لم أجده أحداً من أصحابنا اشترط إسلام القائل، وعندي أنه يشترط، وجزم باشتراطه في شرح المنتهى، أخذ من اشتراط العدالة، قلت: مقتضى قول الأصحاب: أنه حاكم أو شاهد وفيه اعتبار الإسلام قطعاً. والله أعلم"^(١٢١).
- الحرية والذكورية في الأصل لأن قوله قول حاكم. وذهب بعضهم إلى أن الحرية ليست بشرط. قال الحارثي: وهذا أصح لأن الرق لا يدخل بالمقصود فلا يمكن القبول كالرواية والشهادة وكالمفتى بجامع العمل والإجتهداد. والأكثرون على اشتراط الحرية لأنه حاكم، جزم به القاضي وصاحب المستوعب^(١٢٢).

٣. أن يكون مجرّباً في الإصابة. قال القاضي: وتعتبر معرفة القائم بالتجربة بأن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه فإن الحقه بواحد منهم سقط قوله وإن لم يلتحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه فإن الحقه به لحق وإلا سقط قوله، وهذه التجربة للإحتياط في معرفة إصابته، وإن لم تجربه في الحال بأن يكون مشهوراً في الإصابة وصحة المعرفة جاز (١٢٣). والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا حليم إلا ذو عشرة ولا حكيم إلا ذو تجربة" (١٢٤).

٤. ولا يشترط كونه مدلجياً في الأصح، وهم رهط مجرز المدلجي فيجوز كونه من سائر العرب والعجم لأن القيافة نوع علم من تعلمه عمل به وإن كانت العرب تقر لقوم مدلج بهذا العلم. ففي سنن البيهقي: أن عمر - رضي الله عنه - كان قائفًا يقوف (١٢٥). وكان إيساف قائفًا وهو من مزينة وكذا شريح وهو من كنده (١٢٦).

٥. ولا يشترط العدد ويكتفى قائف واحد كالقاضي. لما روي عن عمر أنه استقام المصطلحي وحده وكذلك ابن عباس استقام ابن كلدة وحده، وأنه حكم قبل به الواحد (١٢٧) ويشترط عند مالك وهو قول ابن القاسم. وروي ابن حبيب عن مالك أنه يجزئ القائم الواحد إذا كان عدلاً ولم يوجد غيره وهو قول الشافعي (١٢٨).

وظاهر كلام أحمد أنه لا يقبل إلا قول اثنين. وقد قيل له: إذا قال أحد القافلة هو لهذا وقال آخر هو لهذا؟ قال: لا يقبل واحد حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين، فإن شهد اثنان من القافلة أنه لهذا فهو له، لأنَّه قول يثبت به النسب فأشبه الشهادة. وقال القاضي: يقبل قول الواحد لأنه حكم ويقبل في الحكم قول واحد وحمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين فقال: إذا خالف القائم غيره تعارضًا وسقطاً. فإن قال اثنان قولًا وخالفهما واحد فقولهما أولى وأقوى من قول الواحد، وإن عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع وكذا معارضة قول الاثنين لثلاثة أو أكثر لم يرجح وسقط الجميع. أما إذا ألحقته القافية بواحد ثم جاءت قافية أخرى وألحقته بأخر. كان لاحقاً بالأول لأن قول القائم جرى مجرى حكم الحاكم . والحكم لا ينتقض بمخالفته (١٢٩).

ثالثاً: الخارص

تعريفه: لغة: خرص يخرص (بالضم) خرضاً أي: كذب. ورجل خرّاص، كذاب. وفي التنزيل: "قتل الخراصون" (١٣٠) أي: الكاذبون. وأصل الخرص الظن فيما لا تستيقنه. ومنه خرص النخيل

والعنب أي: حزر ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً، وهو من الظن لأن الحزر إنما هو تقدير بطن^(١٣١).

شرعًا: في زاد المحتاج: "ما نقدر"^(١٣٢) وفي مغني المحتاج: "ما نقرر"^(١٣٣).

وأما عن رأي الفقهاء في مسألة التخريص فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه سنة مستحبة وذهب إلى هذا أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم: عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حفصة والحسن وعطاء والزهري وعمر بن دينار وأبو ثور ومالك والشافعي وأحمد^(١٣٤). واستدلوا بما يلي:

١. فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وممارسته للتخريص. فعن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غزوة تبوك. فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه اخرصوا، وخرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشرة أو سبق^(١٣٥). فقال لها: احصي ما يخرج منها. فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أو سبق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١٣٦).

٢. وعن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه^(١٣٧).

٣. وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخيل فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً^(١٣٨). كما عمل به الخلفاء من بعده - صلى الله عليه وسلم - من غير نكير.

القول الثاني: بدعة وضرب من الظن والتخمين أشبه القمار لا يلزم به حكم قاله الحنفية. وحكاه الشعبي. وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة (الزراع) لئلا يخونوا ، وقبل تحريم الربا والقامار^(١٣٩).

الترجيح

العمل بالخرص ثابت بعد تحريم الربا والميسر فقد عمل به الرسول - صلى الله عليه وسلم حتى توفي وكذا الخلفاء من بعده أبو بكر وعمر من غير نكير من أحد، وأما قولهم بأنه ظن وتخمين فلاناً: بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار بطريقه التقدير والتخمين يجيدها من خبرها. فهو كتقوييم

المتلافات، وعليه أرى أن الرأي الأول هو الراجح والله أعلم. وقد حكى الخطابي في معالم السنن: إنه قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن الشعبي أنه بدعة، كما أنكره أصحاب الرأي^(١٤٠) وهل يكفي خارص واحد أم لا بد من اثنين؟

المشهور عند العلماء أنه يكفي خارص واحد كالحاكم والقائم لأنّه مجتهد. يعمل باجتهاده. ولأنّه - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً حين تطيب الشمار إلى خير^(١٤١). قال الدردير: وكفى مخرص واحد إن كان عدلاً عارفاً. وقال الرافعي: قولان في المذهب: أحدهما: لا بد بن اثنين لأنّ الخرس تقدير للمال أشبه التقويم، والثاني وهو الأصح وبه قال أ Ahmad أنه يكفي واحد^(١٤٢).

وإن خرس جماعة واحتلفوا أخذ بقول أعرفهم سواء كان رأي الأقل أم الأكثر إذا وقع منهم التخريص في زمن واحد، أما إذا كان التخريص في أزمان متفرقة فيؤخذ بقول الأول. وإذا است渥وا في المعرفة يؤخذ من كل واحد جزء على حسب عددهم، فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل واحد ثلثه وإن كانوا أربعة ربّعه حيث يوزع الواجب بحسب اختلافهم. قال الخرشيبي: فلو رأى أحدهم أنها مائة والآخر تسعين والآخر ثمانين يركي عن تسعين. وليس ذلك أخذًا بقول من رأى تسعين وإنما هو موافقته ثلث مجموع ما قالوا^(١٤٣).

ويشترط فيه: العدالة لأنّ الفاسق لا يقبل قوله، أميناً غير متهم، عالماً بالخرص لأنّه اجتهاد والجاهل ليس من أهله. وأن يكون ذكرًا حرّاً في الأصل لأنّها نوع ولاية وليس الرقيق والمرأة من أهله^(١٤٤).

وحكمة التخريص

فضلاً عن الرفق بالمالك في اطلاق يده في ماله والمستحق في حفظ حقه فان حكمته هي الحكم بمقدار زكاة الشمار قبل جذها، فالخريص اجتهاد تقدير ي يقوم به رجل عارف مجريب أمين يعرف به مقدار الزكاة ويلزم به الحكم، فقوله يعتمد على دقته في معرفة حقيقة الشيء وفحص كنهه نتيجة لتجاربه وختصاصه في ذلك وممارسته لهذا العمل. جاء في قواعد العز: "الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النقيسة الموجبة لارتفاع القيمة وبالصفات الخيسية الموجبة لاحاطط القيمة لغيبة الاصابة على تقويمهم وكذلك الاعتماد على قول الخارجين لغلبة اصابتهم في ذلك حتى لا يكادون

يخطئون" ^(١٤٥). وفي التبصرة: يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل ... ومثل ذلك يقبل قول الخارص الواحد فيما يخرصه عند مالك ... فان كان الخارص عارفاً أميناً وتحري الصواب فحكمه واقع لا نقد له ... وفي معناه الاجتهاد في تقويم المخالفات والحكم به ^(١٤٦).

رابعاً: مسائل أخرى يرجع فيها إلى قول أهل الخبرة :

وأختم هذا المبحث ببيان بعض المسائل التي يرجع فيها لقول أهل الخبرة كما ذكرها ابن فرجون في تصرته حيث يقول: "ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر ومعرفة النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الإمام والعيدي" ^(١٤٧) ... ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجندي أو في بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك المجنى عليه. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان ممن تجوز فيه شهادة النساء. ويرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب. وكذلك أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب. ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المخالفات وعيوب الثياب. ويرجع إلى أهل المعرفة والنساء في عيوب الفرج وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال. ويرجع إلى أهل المعرفة بالجوانح وما ينقص من الثمار. وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك ^(١٤٨).

قلت: ويجب الرجوع إلى أهل المعرفة في كل فن لا يتقنه غيرهم عند التنازع فيه ليخرج الحكم عن وضوح وبقائه. فقد اتسع مجال العمل بالخبرة نظراً لإتساع العلوم وتتنوعها، فالمستجدات والتطورات العلمية كثيرة ومتلاحقة مما يلزم معه الإستعانة بذوي الإختصاص والمعرفة في كل علم وفن، ذلك أن الأمر لم يعد مقتراً على أنواع الخبرة التقليدية. وقد أشرت إلى ذلك بإيجاز في البحث الثاني (المطلب الثاني) من هذا البحث. فانظره ^(١٤٩).

الخاتمة ... وأهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات

يعتبر القضاء ميزان الإستقرار في الحياة، فيه يطمئن الناس على حقوقهم وأحوالهم ما دام الحكم آخذًا بناصيته فلا يخاف ضعيف من حيفه ولا يطمع قوي في جوره، فكل قد علم حدوده وحقوقه. وإن حصل التعدي فعلى المشتكى من وقعة الظلم أن يثبت صحة شكواه بوسائل الإثبات التي أقرها الفقه والقانون معاً ومنها المعاينة والخبرة.

إلا أن الإثبات في القضاء الإسلامي يمتاز بارتباطه بعنصر الأخلاق والعقيدة والفضيلة، المركوز في أعماق النفس المؤمنة، هذا الواقع الديني الذي يخضع النفس إلى حدود الحق وعدم التمادي في الباطل. ومن خلال هذا البحث يمكن لنا أن نقرر ما يلي:-

أولاً: المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات تتم في مجلس القضاء أو خارجه بحسب طبيعة المثل المتنازع عليه ويقوم به القاضي أو من ينوبه حتى لا يبني الحكم على جهة الحال.

ثانياً: الخبرة نوع معاينة وهي وسيلة إثبات إلا أن الذي يتولى أمرها الخبير المختص المكلف من قبل المحكمة. نظراً لاستحالة إمام القاضي بكل العلوم والفنون.

ثالثاً: المحكمة هي التي تقرر القيام بالمعاينة أو الخبرة حسب المصلحة. وتعتبر دليلاً في الدعوى وللمحكمة أن تأخذ به أو أن تطرحه إذا لم تطمئن إليه فهو رأي استشاري غير ملزم، وهذا خاضع لسلطتها التقديرية.

رابعاً: تختلف المعاينة عن علم القاضي ذلك أن المعاينة إنما تكون نتيجة لرفع دعوى على واقعة معينة أما علم القاضي فإنه يكتسبه بشكل شخصي وخارج نطاق الدعوى ومجلس الحكم.

خامساً: في الخبرة يكفي قول خبير واحد فهو كالحاكم بخلاف الشهادة إذ لا بد فيها من تعدد الشهود.

سادساً: القضايا التي يعتمد فيها على قول أهل المعرفة والخبرة كثيرة غير محدودة. نتيجة للتطورات العلمية الحديثة.

وأخيراً: فإني أوصي المحاكم أن تتحرى العدالة والأمانة لمن تنتخبهم للقيام بمهمة المعاينة والخبرة لأنها تضع حقوق الناس بين أيديهم. وعلى المعاين والخبر أن لا يخون وأن يكون قوا لا للحق لا ينجر وراء رغائب الدنيا وشهواتها فيظلم مقابل متاع من الدنيا قليل.

الهوامش:

(١) الآية ٧٨ من سورة الأنبياء.

(٢) الآية ٤٤ من سورة المائدة.

(٣) الآية ١٥ من سورة الجن.

(٤) الآية ٦ من سورة المطففي.

(٥) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب - "مادة ثبت" - باب الناء - فصل الثناء - ٢٠/٢ - الناشر: دار صادر - بيروت.

(٦) الزحيلي: د. محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية /١-٢٢ - الناشر: دار البيان - دمشق - ط ٢٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- (٧) الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط: ٢٣٢/١ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٨) السنهوري: عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ١٣/٢ - نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات - آثار الالتزام: دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٦ م.
- (٩) هذه قاعدة عظيمة في الشرع، أصل في القضاة مأخوذة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذي يرويه خالد بن سعيد عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى أن اليدين على المدعى عليه". انظر العسقلان: ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الرهن - باب: اذا اختلف الراهن والمرهن ونحوه فالبيضة على المدعى واليدين على المدعى عليه . حديث رقم (٢٥١٤) - ١٠/٢٣٤ الناشر: دار الفكر العربي - مكتبة الكليات الازهرية - شارع الصناديقية - الازهر / وفي رواية ابن ماجه عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطي الناس بدعواهم، ادعني ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليدين على المدعى عليه: انظر القردوبي: الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القردوبي (٢٠٧-٢٧٥هـ): سنن ابن ماجه - كتاب الاحكام - باب (٧) البيضة على المدعى واليدين على المدعى عليه: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (١٠) السنهوري: الوسيط ٢/٤.
- (١١) الآية (١٣٥) من سورة النساء.
- (١٢) الآية (٣٠) من سورة الحج.
- (١٣) الآية (٧٢) من سورة الفرقان.
- (١٤) البخاري: أبو عبد الله بن سعديل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذبه البخاري الجعفري ت: ٢٥٦هـ . صحيح البخاري: كتاب الشهادات - باب: ما قيل في شهادة الزور - حديث رقم (٢٦٥٣) ٤/٣، الناشر: دار الفكر العربي - بيروت.
- (١٥) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الشهادات - باب: ما قيل في شهادة الزور - حديث رقم (٢٦٥٤).
- (١٦) البخاري: صحيح البخاري- كتاب الشهادات - باب: سؤال الحاكم المدعى: هل لك بيضة؟ قبل اليدين - حديث رقم (٢٦٦٦) ٢١٢/٣.
- (١٧) مسلم: الامام ابو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري (٦٢٦١-٢٠٢هـ) : صحيح مسلم - كتاب القضاء - باب: الحكم بالظاهر واللحن باللحنة - حديث رقم (١٧٢٣) ٣/٢٣٧ - ١٣٣٧ هـ - ط ١٩٩٥ م - تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار التراث العربي / انظر: البخاري: صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب: من اقام البيضة بعد اليدين - حديث رقم (٢٦٨٠) ٣/٢.
- (١٨) القانون اعتمد الطرق المذكورة أعلاه غير أنه لم يأخذ بعلم القاضي فقد نصت المادة (٢) من قانون البيبات الاردني. تقسم البيبات الى: ١ - الكتابة ٢ - الشهادة ٣ - القرائن ٤ - الاقرار ٥ - اليدين ٦ - المعاية والخبرة. انظر قانون البيبات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ م عن موسوعة القوانين والأنظمة الاردنية ٦١٩/٢.
- (١٩) ابن منظور: لسان العرب: "مادة عين" - باب النون - فصل العين - ٣٠٢/١٣ وانظر: الزبيدي: محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي نزيل مصر. تاج العروس من جواهر القاموس: "مادة عين" - باب النون - فصل العين - ٢٩٢/٩. منشورات: دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.

- (٢٠) لزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص/٥٩٠ وانظر كتابه: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ص ٢٢٩ - ط٥ ١٤١٤ هـ. منشورات جامعة دمشق.
- (٢١) شأت: احمد نشأت: رسالة الإثبات /٤٣٠/٢ - الناشر: دار الفكر العربي ط٧٧-١٩٧٢ /عياد: د. محمد علي سالم عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ص/٣٠٣/٢ - الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان -الأردن - وسط البلد - سوق البتراء، عمان ١٩٩٦م /الجودهار: د. حسن الجودهار: شرح قانون المحاكمات الجزائية ص ٣٥٧ - ط٢-١٩٩٧ م: الناشر: مكتبة - دار الثقافة - عمان الاردن - / هرجه: مصطفى مجدي هرجه: الإثبات في المواد الجنائية ص ٨٣ - الناشر: دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ط٢٩٩٢ /المرصفاوي: د. حسين المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية ص ٦٣٥ - الناشر: منشأة العارف - الاسكندرية ١٩٩٦م /عبد الملك: جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ٢٥١/١ .الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان. /النداوي: د. آدم وهيب: دور الحاكم المدني في الإثبات ص ٤٥٥ - الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان -الأردن - وسط البلد ط ١ ١٩٩٧ م رسالة ماجستير - دراسة مقارنة / هاشم: د. محمود محمد هاشم: القضاء ونظم الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص ٣٢١ : الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ط ١.
- (٢٢) شأت: رسالة الإثبات /٤٣٠/٢ / د. عياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ص/٢٠٣/٢ /الجودهار: شرح قانون المحاكمات الجزائية ص ٣٥٧ / هرجه: الإثبات في المواد الجنائية ص ٨٣ / المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية ص ٦٣٥ / جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ٢٥١/١ / د. هاشم: القضاء ونظم الإثبات ص ٣٢٣ .
- (٢٣) لخصف: أبو بكر احمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف (ت ٢٦١هـ - ٨٤٧م) ومعه شرح أبي بكر احمد بن علي الرازي المعروف بالخصاف (ت ٣٧٠هـ - ٩٨٠م) تحقيق: فرحات زيادة - رئيس قسم دراسات الشرق الاوسط - جامعة واشنطن - حقوق النشر محفوظه لدى قسم النشر بالجامعة الامريكية بالقاهرة.
- (٢٤) شأت: احمد نشأت: رسالة الإثبات /٤٣٤/٢ وانظر: القضاة: د. مفلح عواد القضاة البيانات في المواد المدنية والتجارية ص ٢٧٧ ط ٢٤١٤هـ ١٩٩٤ م الناشر: جمعية عمال المطبع التعاونية - عمان -الأردن / د. النداوي: دور الحاكم المدني في الإثبات ص ٤٥٧ / د. هاشم: القضاء ونظم الإثبات ص ٣٢٣ .
- (٢٥) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) عن موسوعة القانونين والأنظمة الأردنية تأليف: الحامون: جمال الدغمش - ابن دبابة - محمد المناجرة.
- قلت: الأصل ان ينظم قانون البيانات ما يتعلق بالمعاينة والخبرة من اجراءات واحكام لكنه اكفي بالมาدة الثانية منه بالاشارة الى اعتبار المعاينة والخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وكذا فعل القانون المدني الاردني في المادة (٧٢) منه حيث نصت على: أن أدلة اثبات الحق هي البيانات التالية: ١ - "الكتابه ٢ - الشهادة ٣ - القرآن ٤ - المعاينة والخبرة ٥ - الاقرار ٦ - اليمي".
- ونصت المادة (٧٩) منه على ان: "الكتابه والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعددة والاقرار حجة قاصرة على المقر".
- انظر: المذكرات الاصياغية للقانون المدني الاردني ٨٦/١ اعداد: المكتب الفني - نقابة المحامين. كما نلحظ ان قانون اصول المحاكمات استخدام لفظ (الكشف) ولم يستخدم لفظ (المعاينة) للدلالة عليها.
- (٢٦) نظر: لزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية / ص ٥٩٠ .
- (٢٧) - الآية ١٣٥ من سورة النساء.

- (٢٨) لجوزي: ابو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت سنة ١٣٤٢ هـ): زاد المسير في علم التفسير (١٣٥٩ هـ): خرج آياته واحاديثه ووضع حواشيه: احمد شمس الدين - الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان - ط ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - وقراًم مبالغة من قائم - والقسط: العدل.
- (٢٩) المراغي: الشيخ احمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي - ١٧٨٤/٤ ط ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- (٣٠) الآيات: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، من سورة يوسف.
- (٣١) نظر: شيخ زاده: حي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي (ت سنة ٩٥١ هـ): حاشية حمي الدين شيخ زاده (على تفسير القاضي البيضاوي (١٤٨٥ هـ)) - ضبطه وصححة وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين - منتشرات: محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٣٢) حديث رواه الإمام احمد في مستنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تكلم أربعة صغار عيسى بن مررم عليه السلام وصاحب حريق وشاهد يوسف وابن ماشطة ابنة فرعون" انظر: ابن حببل: الإمام احمد بن حببل: المسند ٣١٠١ الناشر: المكتب الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م. قال عنه الحاكم في المستدرك ٤٩٧/٢: حديث صحيح الاستاذ .
- (٣٣) عيلب: د. عبد المنعم احمد تعيلب: فتح الرحمن في تفسير القرآن ٣/٥٧٨ - الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م / وانظر: القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل) ٢١٧/١٠ - رقمه وخرج آياته واحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد الباقري - الناشر: دار الفكر - بيروت - ط ٢ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م / مغنية: محمد حواد مغنية: التفسير الكافش ٤/٣٠٦ - الناشر: دار العلم للملائين - بيروت - لبنان - ط ٣ - ١٩٨١ م.
- (٣٤) نظر: القرافي: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي: الذخيرة ٩٢/١٠ - تحقيق: الاستاذ محمد بوخبزه - الناشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت - ط ١٩٤٤ - ١٩٤٤ م.
- (٣٥) بن حببل: المسند ٤/١٢٦ ابن ماجه: لسن ١٦/١ - المقدمة - باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين للمهديين - حديث رقم ٤٣). وقال عنه ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الترمذى: السنن، كتاب العلم، باب (١٦).
- (٣٦) رد: حمل على: أي: عاب ولز.
- (٣٧) لخشنى: ابو عبد الله محمد بن الحارث الحشنى القروي (٦٦٦١ هـ): قضاة قرطبة ص ١١٠ - تحقيق: ابراهيم الابياري - الناشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت - ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- (٣٨) لكتندي: ابو عمر محمد بن يوسف الككتندي المصري: كتاب الولاية والقضاء ص ٣٨٧ - الناشر: دار الكتاب الاسلامي - القاهرة.
- (٣٩) لسرحسى: شمس الدين السرحسى: المبسوط ١٥/١٠٥ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط ٢.
- (٤٠) لنداوى: دور الحاكم المدنى فى الأثبات ص ٤٦٥ / د. هاشم: القضاء ونظم الإثبات ص ٣٢٤.
- (٤١) نظر: د. الرحيلي: وسائل الإثبات ص ٥٩٠ احمد نشأت: رسالة الإثبات ص ٤٣٢.
- (٤٢) ود الاشارة الى أن اجراءات الكشف (المعاينة) واحكامها هي ذاكرا الإجراءات والاحكام الخاصة بالخبرة، ذلك ان المشرع استخدم الكشف والخبرة ككلمتين متاردين في جميع تلك المواد: انظر قانون اصول المحاكمات الاردنى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ م.
- (٤٣) ابن منظور: اللسان - باب الراء - فصل الحاء - "مادة حبر" ٤/٢٢٦، الزبيدي: تاج العروس - باب الراء - فصل الحاء - مادة حبر" ٣/١٦٦.
- (٤٤) الآية ٥٩ من سورة الفرقان.

- (٤٥) الارش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دبة الجراحات. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة "ارش"، ٢٦٣/٦.
- (٤٦) باز: سليم رستم باز اللبناني: شرح مجلة الأحكام العدلية ١٩٠١-٣ ط - دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٤٧) ذو بصيرة أي: علم وخبرة، وبصرت بالشيء أي: علمته، والبصیر: العام، انظر: ابن منظور: اللسان - "مادة بصر" - باب الراء - فصل الباء - ٤/٦٥ الفيومي: احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ٦٤/١ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - والمعرفة: هي إدراك الشيء على ما هو عليه وهي مسيرة بجهل، انظر: الجرجاني: على بن محمد الشريف الجرجاني (٧٤٠ هـ- ٨١٦ هـ): التعريفات ص ٢٣٩ - الناشر: مكتبة لبنان - ساحة رياض الصلح - بيروت - ١٩٦٩.
- (٤٨) وهو: "الباب الثامن والخمسون" في القضاء بقول أهل المعرفة.
- (٤٩) النخاس: باع الدواب، سمي بذلك لنحسه إياها حتى تتشط. وقد يسمى باع الرقيق نخاساً. والأول هو الأصل. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة "نحس" ٢٢٨/٦.
- (٥٠) ابن فردون: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٧٤/٢ - مطبوع بкамش فتح العلي المالك - ط ١ أحيره - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م - الناشر - شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر .
- (٥١) أي أنه يعتبر في تقويم نقص الثمن في السلع في كل تجارة أهلها وفي كل صنعة أهلها: ابن عابدين: محمد أمين: حاشية، رد المحتار على الدر المختار ٥/٥ - ٢٠٢ - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م - الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.
- (٥٢) انظر: د. محمد الرحيلي: وسائل الإثبات ٥٩٤/٢.
- (٥٣) أنظر هذا المعنى: د. عياد: الوسيط ٣٠٨/٢ / د. الجوخدار: شرح المحاكمات الجزائية ص ٣٥٩ / د. القضاة: البيانات في المواد المدنية والتجارية ص ٢٣٩ / د. النداوي: دور المحاكم المدني في الإثبات ص ٤٦٩.
- (٥٤) د. جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية ٢٢٢/١.
- (٥٥) أنظر: نشأت: رسالة الإثبات ٤٣٢/٢ / د. الرحيلي: وسائل الإثبات ٥٩٠/٢ / د. الجوخدار: شرح قانون المحاكمات الجزائية ص ٣٦٠ / د. هاشم: القضاء ونظام الإثبات ص ٣٢٥.
- (٥٦) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية ص ٤٤ - الناشر: مكتبة دار البيان.
- (٥٧) الآية ٧ من سورة الانبياء
- (٥٨) أبو السعود: القاضي محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الخنفي (ت ٩٨٢ هـ): إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المعروف بتفسير أبي السعود ٤٣٥/٤ - ٣٢٥ هـ - وضح حواشيه: عبد الطيف عبد الرحمن - منشورات: محمد علي يضمن - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٥٩) هذه قضية تباحثها فريقان من العلماء، الأول: علماء أصول الفقه، والثانى: المشتغلون بعلوم القرآن، إلا أن بحثها عند الفريق الأول هو الأساس، حيث درسوها بشكل يتوسع كل ما يصلها من قرآن وسنة، أما الفريق الثانى فقد اقتصر بحثهم فيها على بعض الآيات الكريمة في كتاب الله عز وجل. انظر: الشاطئي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الحنفي الغرناطي الملا لكي (ت ٧٩٠ هـ): المواقفات في أصول الشريعة ٤٥/٢، وقد تحدث عن معنى القاعدة في المسألة التاسعة "الأصل في الأدلة" - الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان - تعلق: الشيخ عبد الله دراز اعنى بها وضبطها: الشيخ ابراهيم رمضان / عباس: د.فضل حسن عباس: اتفاق البرهان في علوم القرآن ٣٤٤/١ - الناشر: دار الفرقان.
- (٦٠) تم الاشارة إليه في البحث الأول (المطلب الخامس) ص ١٠.

- (٦١) أنظر: نشأت: احمد نشأت: رسالة الإثبات ٤٣٣/٢ .
- (٦٢) عن موسوعة القوانين والأنظمة الأردنية ٤٠٣-٣٩٨/١ .
- (٦٣) نشأت: رسالة الإثبات ٤٣٦/٢ / د. المرصاوي: أصول الإجراءات الجنائية ص ٦٣٩ / جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ٢٤٨/١ .
- (٦٤) أنظر: القضاة: د. مفلح القضاة: البيانات في المواد الجنائية والتجارية ص ٢٤٤ .
- (٦٥) د. المرصاوي: أصول الإجراءات الجنائية ص ٦٣٩ / نشأت: رسالة الإثبات ٤٣٦/٢ .
- (٦٦) مصطفى هرجم: الإثبات في المواد الجنائية ص ١٠١ / جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية ٢٣٣/١ .
- (٦٧) القسمة نوع خبرة وسيافي مزيد بيان عن القاسم لاحقا إن شاء الله تعالى .
- (٦٨) العجي: أبو محمد محمود بن أحمد العجي : البنية في شرح المدانية ٦١١/٨ - الناشر دار الفكر - ط ١ - ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م / ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٦ / الخرشبي: محمد الخرشبي الملاكي: حاشية الخرشبي على مختصر سيدى خليل ١٨٥/٦ - الناشر: دار صادر - بيروت / الشريبي: محمد الخطيب الشريبي: معي الحاج إلى معرفة الفاظ المهاج ٤٥٨/٤ - الناشر: دار المعرفة - بيروت / الرافعى: أبو القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الله بن الرافعى الفزوى الشافعى (ت ٦٢٣-١٤٠١ هـ): العزيز شرح الوجيز ٥٤١/١٢ - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. / ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠-١٤٠٣ هـ): المغني ٥٠٦/١١ - طبعة بالأوفست - دار الكتاب العربي - لبنان - ط ١ - ١٩٨٣ هـ - ١٤٠٣ هـ / البهوي: منصور بن يونس بن ادريس البهوي: كشاف القناع على متن الاقناع ٣٨٠/٦ .
- (٦٩) العدوى: علي بن احمد الصعیدي العدوى: حاشية العدوى - مطبوعة بamacash حاشية الخرشبي ١٨٥/٦ .
- (٧٠) إعلم أن القاسم إن كان من جهة المحاكم فلا بد من عدالته لأنه نائب عنه، وإن كان من جهة الملوك لم تشرط لأنه وكيل عنهم والوكيل يجوز أن يكون فاسقاً بخلاف نائب المحاكم. انظر: ابن أبي الدم: أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله المهدانى الحجوى المعروف بابن أبي الدم الشافعى (ت ٦٤٢-١٤٢٣ هـ) - ادب القضاة: ٢٣٣/٢ تحقيق: د. محي هلال السوّحان - الناشر: مطبعة الارشاد - بغداد ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- (٧١) الخرشبي: حاشية الخرشبي ١٨٥/٦ وانظر / الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي - على الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير - ٥٠٠/٣ - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - الناشر: عيسى الباجي الحلى وشركاه .
- (٧٢) اليهوي: كشاف القناع ٣٨٠/٦ . وانظر: الشافعى: أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت ١٥٠-٢٠٤ هـ) : الأم ٢١٠/٦ . الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - ط ٣ - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ هـ / الشربين: معي الحاج ٤٥٨/٤ . الكوهنجي: زاد الحاج ٤٥٦/٤ .
- (٧٣) ابن منظور: اللسان - مادة "قسم" - باب الميم - فصل القاف - ٤٧٨/١٢ .
- (٧٤) يزيد الله عز وجل .
- (٧٥) الكاسانى: أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧-١٧٧ هـ) - بذائع الصنائع: ١٧٧/٧ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (٧٦) الدردير: أبو البركات سيدى احمد الدردير: الشرح الكبير - بamacash حاشية الدسوقي - ٥٠٠/٣ - الناشر: دار إحياء الكتب العلمية - عيسى الباجي الحلى وشركاه .
- (٧٧) الآية ٢٨ من سورة القمر .

- (٧٨) قيل: جعلت القسمة على هذا الوجه لأن حيوانات قوم قُبود كانت تغفر من الناقة فلا ترد الماء والناقة عليها انظر: تفسير المراغي .٩١/٢٧
- (٧٩) الآية ٨ من سورة النساء.
- (٨٠) القاسمي: محسن التأويل ٤٢/٥ .
- (٨١) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب (١٨٦) من قسم الغنيمة في غزوه وسفره - حديث رقم (٣٠٦٦) - .٤٤/٤
- (٨٢) المراد شدة المرض انظر: ابن ماجه: السنن ٩٠٥/٢ تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٨٣) المراد لعاهما وزبدها. انظر: المراجع السابقة.
- (٨٤) احمد بن حنبل: المسند ١٨٦/٤ / ابن ماجه: السنن - كتاب الوصايا - باب (٦) لا وصية لوارث - .٩٠٥/٢ وقال عنه الاباني في الارواه: صحيح - ٨٩/٨٨ وانظر: صحيح ابن ماجه للاباني ١١٢/٢ - حديث رقم (٢١٩٢).
- (٨٥) البخاري: صحيح البخاري - كتاب المغازى - باب (٣٩) غزوة خيبر - حديث رقم (٤٢٢٨) .٩٤/٥
- (٨٦) احمد بن حنبل: المسند ٨١/٣ .
- (٨٧) احمد بن حنبل: المسند ٤٤/٤ و قال عنه ابو عيسى: حديث حسن صحيح، انظر: الترمذى: السنن، كتاب الاضاحى، باب (٧).
- (٨٨) أنظر: الكاسانى: البدائع ١٧/٧ / الرملانى: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملانى المنوفى المصرى الانصارى الشهير بالشافعى الصغير (ت ١٤٠٤هـ): نهاية المحتاج ١٨٣/٨ - الناشر: شركة مصطفى البابى الحلى وأولاده .
- (٨٩) الموسووى: حاشية الموسووى ٣٠٠/٣ / الرملانى: نهاية المحتاج ٣٨٣/٨ / البهوى: كشاف القناع ٣٧٥/٦ .
- (٩٠) الكاسانى ١٨/٧ / ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٦ .
- (٩١) انظر: المراجع السابقة.
- (٩٢) والعلم الذى يختص بتقسيم الاراضى والعقارات يسمى "علم المساحة" وهذا أصبح علمًا مستقلًا يختص به بعض الناس ويقوم على خرائط وحسابات وأجهزة دقيقة.
- (٩٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٣٥٧/٦ / الموسووى: حاشية الموسووى ٤٩٨/٣ / البهوى: كشاف القناع ٣٥٧/٦ .
- (٩٤) الشربينى: معنى المحتاج ٤/٢٢٤ .
- (٩٥) ابن منظور: اللسان - مادة قاف - باب الفاء - فصل القاف - ٢٩٣/٩ .
- (٩٦) الشربينى: معنى المحتاج ٤/٦٤٦ / وانظر الكاند هلوى: محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطن مالك ٢٠٢/١٢ - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- (٩٧) البهوى: كشاف القناع ٤/٢٣٧ / ابن قدامة: المغني ٥/٧٦٩ .
- (٩٨) الكاند هلوى: أوجز المسالك ٢٠٢/١٢ / الشافعى: الأم ٣١٧/٨ / ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت - ٧٦٣هـ): الفروع ٥٥٣٣/٥ - الناشر: عالم الكتب - بيروت - ط٤ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. / الجوزية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت - ٧٥١هـ): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٩٥ - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٩٩) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الغائض - باب الغائض - حديث رقم (١٧٧١) وأخرجه في كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب زيد بن حارثه مولى النبي صلى الله عليه وسلم - حديث رقم (٣٧٣١) مسلم: صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب العمل بالخلق القائم الولد - حديث رقم (٣٦٠٢) و (٣٦٠٣) .

- (١٠٠) وهو ارتفاع في أعلى الأنف من غير قبع. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة "قنا" ٢٠٢/١٥.
- (١٠١) وهو قصر في الأنف، وقيل: قريب من الفطس. انظر: ابن منظور: اللسان، مادة "حننس" ٧٢/٦.
- (١٠٢) الميسني: أحمد بن حجر الميسني الشافعي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٤٨/١٠ / الشربيني: معنى المحتاج ٦٤٦/٤.
- (١٠٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت - ٢٧٥هـ): سنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب في القافة - ذكره تحت حديث رقم (٢٢٦٧) و (٢٢٦٨) ٦٨٩/١ - الناشر: دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع.
- (١٠٤) الشافعي: الأم ٣١٧/٨.
- (١٠٥) ماتية ألايت: عظيمهما - وهو العجز. انظر: البخاري: مجلد ٣ جـ٥ / ص٦، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله.
- (١٠٦) حدّث الساقى: عظيمهما. انظر: المراجع السابقة.
- (١٠٧) البخاري: صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن (سورة النور ٢٤) باب - (١، ٢) حديث رقم (٤٧٤٧).
- (١٠٨) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية ص ١٩٧ . وانظر: عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي: مصنف عبد الرزاق ٣٦٠/٧ رقم (١٣٤٧٥) - الناشر: المكتب الإسلامي - ط١٤٠٣هـ.
- (١٠٩) الدهقان: التاجر، فارسي معرب، انظر: ابن منظور: اللسان، مادة "دهق" ١٠٧/١٠.
- (١١٠) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية ص ١٩٨ . وانظر: عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق ٣٦١/٧ - رقم (١٣٤٧٩).
- (١١١) ابن قدامة: المغني ٧٧٠/٥.
- (١١٢) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية ص ١٩٨ .
- (١١٣) الشافعي: الأم ٣١٧/٨.
- (١١٤) ابن مفلح: الفروع ٥٣٥/٥.
- (١١٥) البهوي: الكشاف ٢٣٦/٤ / ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية ص ٢٠٨ .
- (١١٦) الأورق من الأبل: الذي فيه بياض إلى سواد: انظر: ابن منظور: اللسان، مادة "ورق" ٣٧٦/١٠.
- (١١٧) البخاري: صحيح البخاري - كتاب الطلاق - باب (٢٦) إذا عرض بني الولد - حديث رقم (٥٣٠).
- (١١٨) الكاساني: البداع ١٩٩/٦ . وانظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٤ .
- (١١٩) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية ص ٢٠٣ .
- (١٢٠) وأنظر أدلة وردود حول الموضوع: ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمية ص ٢٠٣ .
- (١٢١) البهوي: كشاف القناع ٢٣٩/٤ وانظر ابن قدامة: المغني ٧٦٩/٥ / الشربيني: معنى المحتاج ٦٤٨/٤ .
- (١٢٢) انظر: المراجع السابقة.
- (١٢٣) ابن قدامة: المغني ٧٧٠/٥.
- (١٢٤) الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذى - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في التجارب ٣٧٩/٤ . وقال عنه: حديث حسن غريب.
- (١٢٥) البهيفي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى - كتاب الدعوى والبيانات - باب القافة ودعوى الولد - ٢٦٤/١٠ - وفي ذيله مطبوع الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماردى الشهير بابن التركمان (ت - ٧٤٥هـ) - ط١ - الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجىبر آباد الدكىن - الهند ١٣٥٥هـ.
- (١٢٦) ابن قيم: الطرق الحكيمية ص ٢٠٨ .

- (١٢٧) البهوي: كشاف القناع /٤٢٣٩ .
- (١٢٨) الكاندلهلوi: أوجز المسالك .٢٠٢/١٢ .
- (١٢٩) ابن قادمة: المغنى /٥٧٧ .
- (١٣٠) الآية ، من سورة الذاريات.
- (١٣١) ابن منظور: اللسان - مادة (عمرص) - باب الصاد - فصل الحاء .٢١/٧ .
- (١٣٢) الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج /١٤٥٢ - تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الانصارى - طبع على نفقه الشفاعة الدينية بدولة قطر.
- (١٣٣) الشربيين: معنى المحتاج /١٥٧٢ .
- (١٣٤) أنس: مالك بن أنس: المدونة الكبرى /١٣٤١ - الناشر: دار صادر - بيروت / القرافي: الذخيرة /٣٨٤ / الرافعى: العزيز شرح الوجيز /٣٧٨ / ابن قادمة: المغنى /٢٥٦٨ .
- (١٣٥) الوست مكيلية معلومة، قيل: هو جمل بغير وهو ستون صاعاً بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم. انظر: اللسان - مادة "وست" .٣٣٨/١٠ .
- (١٣٦) البخاري: صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري) كتاب الزكاة - باب حرص الثمر - حدث رقم (١٤٨١) /٧١٠ .
- (١٣٧) أبو داود: السنن - كتاب الزكاة - باب متى يحرص الثمر حدث رقم (١٦٠٦) /٢١١٠ . وصححه الالباني في الارواه /٣٢٨٠ . حديث رقم (٨٠٥) .
- (١٣٨) أبو داود: السنن - كتاب الزكاة - باب في حرص العنبر - حدث رقم (١٦٠٣) /٢١١٠ / الترمذى: السنن - كتاب الزكاة - باب ما جاء في انحرض - حدث رقم (٦٤٤) وقال عنه: حسن غريب. / ابن ماجة: السنن - كتاب الزكاة - باب حرص التخل والعنبر - حدث رقم (١٨١٩) /١٥٨٢ . وقد أورده بالفاظ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم. كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم. .
- (١٣٩) ابن قادمة: المغنى /٢٥٦٨ .
- (١٤٠) الخطاب: ابو سليمان احمد بن محمد الخطابي البستي (ت - ٣٨٨) : معلم السنن /٢٤٤ - وهو شرح سنن الامام أبي داود - ط - ١٤٠١ - هـ - ١٩٨١ م - منشورات - المكتبة العلمية - بيروت.
- (١٤١) وروي أنه عليه السلام بعث معه غيره. قال الحافظ بن حجر في التلخيص: لم أقف على هذه الرواية . التلخيص /٢١٧٢ . وعلى فرض الصحة فيحتمل أن يكون ذلك في واقعين أو أن يكون المبعوث معيناً أو كاتباً.
- (١٤٢) الكشناوى: أبو بكر بن حسن الكشناوى: أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك /١٢٠٤ - الناشر: شركة عيسى البابى الخلائق وشركاه مصر - ط ٢٠ . / الرافعى: العزيز شرح الوجيز /٣٧٩ / ابن قادمة: المغنى /٢٥٦٩ .
- (١٤٣) الكشناوى: أسهل المدارك /١٤٠٣ .
- (١٤٤) الشربيين: معنى المحتاج /١٥٧٢ / ابن قادمة: المغنى /٢٥٦٩ .
- (١٤٥) العز بن عبد السلام: قواعد الاحكام ص ١٢٧ - ١٢٨ .
- (١٤٦) انظر: ابن فر 혼: البصرة /٢٧٤ وما بعدها.
- (١٤٧) ابن فر 혼: البصرة /٢٧٤ .
- (١٤٨) ابن فر 혼: البصرة /٢٧٨ .
- (١٤٩) البحث ص ١٧ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أوقاف: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت -: الموسوعة الفقهية - ط٢ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢. باز: سليم رستم باز اللبناني: شرح مجلة الأحكام العدلية - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢.
٣. البخاري: ابو عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ): صحيح البخاري / الناشر: دار الفكر العربي - بيروت.
٤. البهوي: منصور بن يونس بن ادريس البهوي: كشاف القناع على متن الاقناع - راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي ومصطفى هلال - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٥. البيهقي: ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى - وفي ذيله مطبوع الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان الماردبني الشهير بابن التركمان (ت ٧٤٥هـ) - ط١ - الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٥٥ هـ.
٦. الترمذى: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: السنن - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧. تعلييب: د. عبد المنعم أحمد تعلييب: فتح الرحمن في تفسير القرآن - الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٨. جمال وجماعة: (المحامون: جمال الدغمش أيمن دبابنة، محمد المناجرة) موسوعة القوانين والأنظمة الأردنية.
٩. الجوخدار: د. حسن الجوخدار: شرح قانون المحاكمات الجزائية - الناشر: مكتبة دار الثقافة - عمان الاردن - ط٢ - ١٩٩٧ م.
١٠. الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ): زاد المسير في علم التفسير - خرج آياته وأحاديثه : أحمد شمس الدين - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١١. الحلبى: د. محمد علي سالم عياد الحلبى: الوسيط شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الاردن - ١٩٩٦ م.
١٢. ابن حنبل: أحمد بن حنبل: المستد - الناشر: المكتب الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط٢ - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

١٣. الخشي: محمد الخشي المالكي: حاشية الخشي على مختصر سيدى خليل - الناشر: دار صادر - بيروت.
١٤. الخشنى: أبو عبد الله محمد بن الحارث الخشنى القروي (ت - ٩٧١هـ - ١٦٦١م) - قضاة قرطبه - تحقيق ابراهيم الأبياري - الناشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت - ط ١٤٠٢ - ١٩٨٢هـ - ١٤٤٧م.
١٥. الخصف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني (١٤٦١هـ - ٨٤٧م) تحقيق: فرات زيادة - رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى - جامعة واشنطن - حقوق النشر محفوظة لدى قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.
١٦. الخطابي: ابو سليمان احمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) : معلم السنن - ط ٢١٤٠١هـ - ١٩٨١م - منشورات المكتبة العلمية - بيروت.
١٧. ابو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) السنن - الناشر: دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع.
١٨. الدردير: أبو البركات سيدى احمد الدردير: الشرح الكبير - دار احياء الكتب العلمية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - بمصر.
١٩. الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير" - الناشر: دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٠. ابن ابى الدم: ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الهمذاني الحجوی المعروف بابن ابى الدم الشافعی (ت - ١٤٠٤هـ) ادب القضاء: تحقيق: د. محى هلال السوحان - الناشر: مطبعة الارشاد - بغداد (١٤٤٢هـ - ١٩٨٤م).
٢١. الرافعي: أبو القاسم عبد الكري姆 محمد بن عبد الكريمة الرافعي القرزويني الشافعی (ت ٦٢٣هـ) العزيز: شرح الوجيز: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢٢. الرملی: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملی المنوفی المصري الانصاری الشهیر بالشافعی الصغیر (ت ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج - الناشر: شركة مصطفی البابی الحلبي و ولاده - طأخیرة - ١٣٨٦هـ - ١٩٨٧م. (ومعه حاشیه الشیراملسی وحاشیة الرشیدی).
٢٣. زاده: محی الدین محمد بن مصلح مصطفی الدین الفوجوی الحنفی (ت ٩٥١هـ) : حاشیة محی الدین شیخ زاده علی نقیر القاضی البیضاوی (٦٨٥هـ) - ضبطه وصححه وخرّج آیاته: محمد عبد القادر شاهین - منشورات: محمد علی بیضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١٤١٩ - ١٤٩٩م.
٢٤. الزحيلي: د. محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية - الناشر: دار البيان - دمشق - ط ٢١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. الزحيلي: د. محمد الزحيلي: اصول المحاكمات الشرعية والمدنية - منشورات جامعة دمشق - ١٤١٤هـ.
٢٦. الزبيدي: محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي نزيل مصر: تاج العروس من جواهر القاموس - منشورات: دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
٢٧. السرخسي: شمس الدين السرخسي: المبسوط - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط٢.
٢٨. ابو السعود: القاضي محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ): إرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم المعروف بتفسیر أبي السعود - وضح حواشيه: عبد اللطيف عبد الرحمن - منشورات: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٩. السنهوري: عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - الناشر: دار النشر للجامعات المصرية - ١٩٥٦م.
٣٠. الشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ): المواقفات في أصول الشريعة: الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان - تعليق: الشيخ عبد الله دراز - اعتنى بها وضبطها: الشيخ ابراهيم رمضان.
٣١. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠-٤٢٠هـ): الأئم - الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - (ط٢ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
٣٢. الشربini: محمد الخطيب الشربini: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج - الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٣٣. ابن عابدين: محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار - ط٢ - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م - الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٤. عباس: د. فضل حسن عباس: انقان البرهان في علوم القرآن - الناشر: دار الفرقان - عمان - الاردن.
٣٥. عبد الرزاق: ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي: مصنف عبد الرزاق - الناشر: المكتب الإسلامي ط٢ - ١٤٠٣هـ:
٣٦. عبد الملك: د. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.
٣٧. العدوi: علي بن احمد الصعیدي العدوi: حاشية العدوi - مطبوع بهامش حاشية الخرشني - الناشر: دار الكتاب اللبناني.
٣٨. العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ - ١٥٢م): فتح الباري شرح صحيح البخاري - الناشر: دار الفكر العربي - مكتبة الكليات الازهرية - الازهر. شارع الصناديق. (٩).

٣٩. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني: *البنية في شرح الهدایة* - الناشر: دار الفكر ط ١٤٠١ هـ . (١٩٨١م).
٤٠. فرhone: برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم بن محمد بن فرhone المالكي: *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* - مطبوع بهامش *فتح العلي المالك* - ط أخيره ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م - الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
٤١. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ): *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي* - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٢. القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي: *تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل* - رقمه وخرج آياته وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار الفكر - بيروت - ط ٢٠١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٤٣. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ) المعني - طبعة بالأقوست - دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - طبعة خاصة برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٤٤. القرافي: شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي: *الذخيرة* - تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة - الناشر دار الغرب الاسلامي - بيروت - ط ١٩٤٤ م.
٤٥. القزويني: الحافظ أبو عبد الله بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) سنن ابن ماجه - رقمه وعلق عليه - محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٦. القضاة: د. مفلح عواد القضاة: *البيانات في المواد المدنية والتجارية* - الناشر: جمعية عمال المطبع التعاونية - عمان - الأردن - ط ٢٠١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٧. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥٧ هـ): *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٨. الكاساني: ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢٠٦١ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٩. الكاندھلوي: محمد زکریا: *أوجز المسالک الى موطن مالک* - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان - ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م.
٥٠. الكشنوفي: ابو بكر بن حسن الكشنوفي: *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه امام الأئمة مالک* - الناشر: شركة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر - ط ٢٠٢٠ م.
٥١. الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري - كتاب الولاة والقضاة - الناشر: دار الكتابة الإسلامية - القاهرة.

٥٢. الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي - زاد المحتاج بشرح المنهاج - تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الانصاري - طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٥٣. مالك: مالك بن أنس الأصحابي - امام دار الهجرة: المدونة الكبرى - الناشر: دار صادر - بيروت.
٥٤. المراغي: الشيخ أحمد مصطفى المراغي: تفسير المراغي - ١٣٩٤-٣ هـ - ١٩٧٤ م.
٥٥. المرصفاوي: د. حسين المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية - الناشر: منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٦ م.
٥٦. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج التشيري التيسابوري (٢٠٦-٢٦١ هـ) - صحيح مسلم تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار التراث العربي.
٥٧. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: لسان العرب: الناشر: دار صادر - بيروت.
٥٨. مغنية: محمد جواد مغنية: التفسير الكاشف - الناشر: دار العلم للملايين بيروت - لبنان - ط٣ - ١٩٨١ م.
٥٩. ابن مفلح: ابو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ): الفروع - الناشر: عالم الكتب - بيروت - ط٤ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦٠. المكتب الفي: المكتب الفي لنقابة المحامين: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الاردني.
٦١. النداوي: د. آدم وهيب النداوي: دور الحكم المدني في الإثبات - الناشر: مكتبة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الاردن - ط١٩٩٧ - ١٩٩٧ م - رسالة ماجستير.
٦٢. نشأت: أحمد نشأت: رسالة الإثبات - الناشر: دار الفكر العربي - ط٧٢-٧٢ م.
٦٣. هاشم: د. محمود محمد هاشم: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الناشر - عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - ط١.
٦٤. هرجة: مصطفى مجدي هرجة: الإثبات في المواد الجنائية - الناشر: دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ط٢ - ١٩٩٢.
٦٥. الهيتمي: احمد بن حجر الهيتمي الشافعى: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (ومعه حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى) الناشر: دار صادر - بيروت.